الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

دراسة مخاطر ضمان قروض الاستثمار

دراسة ميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - BADR - وكالة مستغانم "866"

من إعداد الطالبة:

لكحل خيرة

تحت إشراف الأستاذة:

د. هني أمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	عن الجامعة	الصفة
ودان بو عبد الله	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم	رئيسا
هني أمينة	أستاذة محاضرة	جامعة مستغانم	مقررا
بلعياشي بومدين	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

إلى والدي الكريمين رمز لكل عطاء وعنوان لكل محبة حفظهما الله وأطال في عمرهما وجزاهما كل خير.

والى كل إخوتي وأخواتي

والى جميع عائلتي وأصدقائي وزملائي.

والى روح أستاذي الفاضل " بن يمينة كمال "

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

خيرة

شكر و تقدير

أحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله وكماله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم هذه الأمة ومرشدها.

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة " هني أمينة " التي قامت بالإشراف على انجاز هذا البحث، والتي أرشدتني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة وآرائها ولم تبخل علي بوقتها وعلمها وفكرها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام، وعمال المكتبة والى مدير وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم وكل عمال الوكالة.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتفضل بمد يد العون لإخراج هذا البحث الى النور.

خيرة

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
الفهرس	II – I
فهرس الأشكال و الجداول	III
مقدمة عامة	5 - 1
الفصل الأول: الإطار النظري للقروض البنكية وضماناتها	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية القروض البنكية	**7**
المطلب الأول: عموميات حول القروض البنكية	7
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية	9
المطلب الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض	16
المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها	**21**
المطلب الأول: ماهية سياسة الإقراض	21
المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض	22
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض	25
المبحث الثالث: الضمانات البنكية	**27**
المطلب الأول: مفهوم الضمان البنكي وخصائصه	27
المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية	29
المطلب الثالث: اختيار الضمانات وطرق أخذها	31
خلاصة	**33**
الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: المخاطر البنكية وتصنيفاتها	**35**
المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية	35
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية	37
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية	45
المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية	**46**
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية وخصائصها	46
المطلب الثاني: مبادئ إدارة المخاطر البنكية	48

المطلب الثالث: أهمية إدارة المخاطر البنكية وأهدافها	50
المبحث الثالث: عمليات إدارة المخاطر البنكية	**52**
المطلب الأول: أدوات إدارة المخاطر البنكية	52
المطلب الثاني: مراحل إدارة المخاطر البنكية	54
المطلب الثالث: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر البنكية	57
خلاصة	**59**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR - وكالة مستغانم "866 "	
تمهيد	**60**
المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "	**61**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "	61
المطلب الثاني: مهام وأهداف ومبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "	64
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "	66
المبحث الثاني: سياسة منح القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "	**69**
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لمنح القرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"	69
المطلب الثاني: مراحل دراسة ملف القرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"	71
المطلب الثالث: مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"	74
المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" مستغانم - 866 -	**76**
المطلب الأول: مكونات ملف قرض تأمين على البطالة " CNAC "	76
المطلب الثاني: دراسة ملف قرض تأمين على البطالة "CNAC "	77
المطلب الثالث: تعثر الزبون و المتابعة القضائية من طرف البنك	80
خلاصة	**82**
خاتمة عامة	85 – 83
قائمة المراجع	86
الملاحق	91

فهرس الأشكال

والجداول

فهرس الأشكال والجداول

1- فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
I - 1	القروض الاستثمارية	14
I - 2	إجراءات منح القروض	17
I - 3	معايير منح القرض	20
II - 1	أنواع المخاطر البنكية	44
II - 2	أدوات إدارة المخاطر البنكية	53
II - 3	مراحل إدارة المخاطر البنكية	56
III - 1	الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم " 866 "	68
III - 2	مراحل دراسة ملف القرض	73

2 - فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
II - 1	أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها	42
II – 2	مقاييس تقليدية ومتقدمة للمخاطرة	43

مقدمة عامة

يعتبر القطاع البنكي الدعامة الأساسية لاقتصاد أي دولة، بحيث تبرز أهميته من خلال الدور الذي يلعبه كوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وذلك من خلال جمع المدخرات وتوجيهها للمستثمرين في شكل قروض بنكية من أجل تمويل الاقتصاد مما سيسمح بفتح مناصب شغل جديدة، تطوير الصناعة المحلية (نتيجة تمويل الاستثمارات الأكثر ربحية للاقتصاد) وتحسين وضعية الميزان التجاري.

وبالتالي البنوك التجارية تولي أهمية كبيرة للقروض البنكية لأنها تعد مصدرا هاما لإشباع الحاجات التمويلية، وهي تعتبر كذلك من أهم أوجه استخدامات البنك، بحيث تمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. كما أن نوعية القروض التي يمنحها البنك التجاري تؤثر بشكل مباشر على مركزه المالي وربحيته، وكذلك يسعى دائما البنك إلى وضع سياسات إقراضية ذات درجة عالية من الدراسة وذلك من أجل تفادي الوقوع في المخاطر.

فبالرغم من الضمانات البنكية التي يأخذها البنك عند منحه للقروض والتي يعتبرها ضرورية لاسترجاع أمواله، إلا أنه يتعرض للعديد من المخاطر التي تعرقل له القيام بمختلف نشاطاته وتحقيق مختلف أهدافه . علما أن المخاطر تمس غالبا قروض الاستثمار خاصة إذا عجزت الضمانات على تغطية هذه الأخيرة. فبالتالي المخاطر البنكية ترتبط ارتباطا قويا بالعمليات البنكية ولها أثر واسع على القطاع البنكي، المالي وعلى مختلف المتعاملين الاقتصاديين، لذا استدعت الضرورة إلى محاولة التحكم في هذه المخاطر والتقليل منها.

ولهذا تعتبر عملية إدارة المخاطر البنكية من أهم المجالات التي وجدت اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة من قبل البنوك المركزية والسلطات الرقابية وإدارة البنوك بصورة سليمة، لأنها تعد جزء أساسي لإدارة أي بنك بحيث تقوم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة والمناسبة والملائمة لكل نوع من المخاطر وذلك من أجل نجاح البنك وازدهاره وتحقيق أهدافه.

لذلك وجب على مسؤولي البنوك التجارية الجزائرية كغيرها من البنوك الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر البنكية وذلك من خلال تطبيق مختلف الأساليب والتقنيات التي من شأنها تقليل المخاطر وتخفيف من آثارها.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكال الرئيسي للموضوع:

كيف يتم دراسة مخاطر ضمان قروض الاستثمار من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة:

1- ماهي القروض البنكية ؟ وماهي أنواعها ؟

2- ماهي أنواع المخاطر البنكية ؟ وكيف يتم إدارتها على مستوى البنك التجاري؟

3- ماهي أنواع الضمانات البنكية ؟

4- ماهي الإجراءات التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR " عند منحه لقرض استثماري ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- لا توجد عملية منح الائتمان بدون تعرض البنك للمخاطر؛

- تقوم البنوك بتحديث آليات إدارة المخاطر بصفة دورية بهدف إلغاء المخاطر؛

- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " على ضمانات ذات خطورة محدودة عند منحه للقروض الاستثمارية؛

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

- التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة والمعلومات.
- الرغبة في الدراسة والبحث في مجال المواضيع المتعلقة بإدارة المخاطر البنكية.

2- الأسباب الموضوعية:

- يرتبط موضوع الدراسة ارتباطا وطيدا مع طبيعة التخصص الذي ننتمي إليه : اقتصاد النقدي والبنكي.
- المكانة التي تتمتع بها إدارة المخاطر البنكية في النشاط البنكي.
- محاولة معرفة كيفية إدارة البنوك التجارية الجزائرية للمخاطر البنكية بهدف التحكم فيها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في:

- الاهتمام بعملية منح القروض البنكية وتطويرها من أهم الطرق لتعظيم ربحية البنوك؛

- الإدارة الرشيدة للمخاطر البنكية ستسمح بتفادي تعثر القروض البنكية؛

- التسيير الأمثل للمخاطر البنكية سيساهم في نجاح مختلف الاستثمارات مما سيعود بالإيجاب على الاستثمار ككل.

أهداف الدراسة:

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق النقاط التالية:

- التعرف على الدور الذي تقوم به البنوك في تقديم القروضّ؛

- التأكيد على ضرورة وضع سياسة إقراضية لكل بنك.

- توضيح مختلف المخاطر التي يمكن أن تنجم عن كل عملية إقراض ومحاولة معرفة الضمانات الكافية التي يمكن أن تغطيها.

- معرفة خطوات ووسائل إدارة المخاطر البنكية المطبق داخل البنوك.

- محاولة دراسة مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنوك التجارية الجزائرية بما فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا سبل إدارتها.

حدود الدراسة:

تطرقت هذه الدراسة في الجانب النظري إلى موضوع المخاطر البنكية بما فيها مخاطر الضمانات وكذا سبل إدارتها.

وفي نفس الصدد اقتصرت الدراسة الميدانية على وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "866 " بمستغانم، حيث أجريت هذه الدراسة من أجل التعرف على كيفية منح القروض من طرف الوكالة، وكذا المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وكيفية مواجهتها.

تم دراسة حالة منح قرض استثماري على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR " في سنة 2015.

منهج وأدوات الدراسة:

لدراسة الموضوع واختبار الفرضيات اعتمدنا على المناهج التالية:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الجانب النظري وذلك من أجل إبراز مختلف تعاريف ومبادئ وخطوات المتعلقة بالدراسة.

كما تم الاعتماد على دراسة حالة في الجانب التطبيقي وذلك بهدف معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.

تمثلت أدوات الدراسة في جمع بعض الوثائق من أجل تسهيل الدراسة، وكذلك الاعتماد على المقابلة الشخصية لمسؤولي البنك وذلك من أجل التعرف على دراسة مخاطر ضمانات القروض.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا هي:

- دراسة بسمة العربي بوعمران (2011/ 2012): " القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية – دراسة مقارنة بين المؤسسة العربية المصرفية ABC والبنك الخارجي الجزائري BEA – وكالتي حاسي مسعود 2011/ 2012، وقد تطرقت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الإجراءات العملية التي تتخذها البنوك العامة والخاصة في منح القروض الاستثمارية ومعايير التقييم والمؤشرات المرتبطة بها بالإضافة إلى تحديد الاختلاف بين البنكين ودرجة المخاطرة التي يتحملها كل منهما، وقد توصلت الباحثة إلى أن اتخاذ القرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع الاستثماري وتقييمه، وكذلك أن البنك يلجأ إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار وحساب مؤشرات تقييم المشاريع، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه؛

- دراسة بن بخمة إدريس (2015/ 2016): " دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009/ 2011، وقد تطرق الباحث إلى تبيان الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الجزئي والكلي وذلك من خلال قيامها كوحدات اقتصادية بتوظيف رأسمالها والمساهمة في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة،بالإضافة إلى تبيان كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالقروض التي توفرها البنوك التجارية، وقد توصل الباحث إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من المشاكل الإدارية والتمويلية بحيث تعرقل مسارها التنموي، كذلك صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإختلاف معايير تحديد هذا النوع من المؤسسات من دولة لأخرى؛

- دراسة بوزايدة عائشة (2014/ 2015): " أثر المخاطر المالية على الأداء المالي – حالة البنك الوطني الجزائري متليلي 2011- 2013 "، تطرقت الباحثة إلى دراسة المخاطر المالية وكيفية تسييرها ونموذج العائد على حقوق الملكية ومن ثم تطبيق هذا النموذج كآلية تقييم وقياس المخاطر في البنوك، وتوصلت إلى أن غاية البنك هي تحقيق الربحية وضمان الاستمرارية في النشاط وتعتبر المقارنة الزمنية للأداء من أهم أدوات التقييم، فالمقارنة الزمنية تتم بمقارنة مؤشرات نفس البنك على مدى فترات الزمنية الماضية وبالتالي يمكن التعرف على تطورها ، وتبين مدى التقدم في الأداء؛

- دراسة حفيان جهاد (2011/ 2012): "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية – دراسة استبيانية في مجموعة البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012-"، وقد تطرقت الباحثة إلى إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية مع التركيز على حالة الجزائر، بالإضافة إلى أهم المستجدات التي طرأت على

القطاع المصرفي (القواعد الاحترازية) ومدى مواكبة القطاع المصرفي الجزائري لهذه المستجدات، وقد توصلت الباحثة إلى أن المخاطر الائتمانية تنشأ بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في مبلغ القرض وفوائده.

هيكل الدراسة:

قصد الوصول إلى النتائج المطلوبة للدراسة والتحقق من الفرضيات الرئيسية والإجابة عن الأسئلة الفرعية، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، حيث تمثلت الفصول الثلاثة للدراسة في مايلي:

الفصل الأول: بعنوان **" الإطار النظري للقروض البنكية وضماناتها "**، تناولنا فيه ماهية القروض البنكية والمتمثلة في تعريف القروض البنكية وأهميتها وأنواعها وإجراءات ومعايير منح القروض، ثم تليه سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها والتي تضم مفهوم سياسة الإقراض ومختلف مكوناتها والعوامل المؤثرة فيها، وأخيرا تطرقنا إلى الضمانات البنكية من خلال تبيان مفهومها وأنواعها واختيارها وطرق أخذها.

الفصل الثاني: بعنوان **" إدارة المخاطر البنكية "**، الذي تناولنا فيه المخاطر البنكية وتصنيفاتها والمتمثلة في تعريف المخاطر البنكية وأنواعها والعوامل المؤثرة فيها، ثم تليه ماهية إدارة المخاطر البنكية والتي تناولنا فيها مفهوم إدارة المخاطر البنكية ومبادئها وأهميتها، وأخيرا تطرقنا إلى عمليات إدارة المخاطر البنكية من خلال إبراز أدوات إدارتها ومراحلها والعناصر الأساسية لإدارتها.

الفصل الثالث: بعنوان **" دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR - وكالة مستغانم "866"**، والذي تناولنا فيه نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " من خلال عرض نشأته وتطوره ومختلف أهدافه والمهام التي يسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى هيكله التنظيمي، كما تطرقنا إلى سياسة منح القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR " من خلال الإجراءات المتبعة لمنح القرض ومراحل دراسته ومخاطر الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "، وأخيرا قمنا بدراسة حالة قرض استثماري على مستوى وكالة البنك من خلال ذكر مكونات ملف قرض التأمين على البطالة "CNAC" ودراسته وكيفية متابعة الزبون قضائيا في حالة تعثره.

الفصل الأول: الإطار النظري للقروض البنكية وضماناتها

تمهيد

تعد القروض البنكية جزء مهم من الحياة الاقتصادية، إذ لها دور في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، ولذا تعتبر الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك الذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح، ولذلك فإن البنك يوليها أهمية خاصة، ويصب بكافة جهوده وقراراته إلى تكوين محفظة قروض تتسم بالجودة العالية، وتحقق عوائد مرتفعة عند أقل مستويات ممكنة من الخطر.

ونظرا لهذه الأهمية قامت البنوك بوضع سياسات للإقراض مرنة وغير جامدة تدرس من خلالها كل الجوانب المتعلقة بمنح القروض دراسة شاملة ومعمقة، كما أن القروض تتنوع وتختلف بحسب الأهداف التي تمنح لأجلها وكذلك المدة الزمنية المتعلقة بالمشاريع الممولة عن طريقها.

وبما أن عملية منح القروض تكون محفوظة بعدة مخاطر ولعل من أبرزها خطر عدم السداد، كان لزاما على البنوك من طلب ضمانات كافية من أجل حصولها على الأموال التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم.

ولهذا ارتأينا من خلال هذا الفصل إلى نبيان هذه الأهمية من خلال تقسيمه إلى :

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث أن عملية منح القروض تعتبر الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت مصدر مهم لإيراداتها، ولذلك يجب على إدارة البنك مراعاة الإجراءات الصحيحة عند تقديمها لمختلف أنواع القروض من أجل تجنب البنك الوقوع في المخاطر.

المطلب الأول: عموميات حول القروض البنكية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم، خصائص وأهمية القروض البنكية.

1. مفهوم القروض البنكية

تعد القروض البنكية من أكثر مجالات الاستثمار جاذبية للبنوك التجارية، نظرا لارتفاع الفوائد المحققة منها موازنة بالاستثمارات الأخرى، ولهذا تعددت وتنوعت التعاريف حولها وفيما يلي بعض منها.

- إن الكلمة المقابلة للقرض باللغة اللاتينية هي (CREDIT) أصلها هو الكلمة اللاتينية (CREDITUM) المشتقة من الفعل اللاتيني (crédere) الذي يعني (Croire) أي يعتقد.

- أما التعريف القانوني للقرض يعني: " تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الإعارة أو الرهن "[1].

- تعرف القروض البنكية بأنها: " تلك الخدمات المقدمة للزبائن، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف الزبون عن السداد بدون أية خسارة "[2].

- يعرف القرض على أنه: " مقياس لقابلية الشخص المعنوي أو الاعتباري للحصول على القيم الحاضرة (النقود أو البضائع أو الخدمات)، مقابل تأجيل الدفع (النقدي عادة) إلى وقت معين في المستقبل "[3].

1 دريد كامل آل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، ، الطبعة الأولى ،دار المسيرة، الأردن، عمان، 2015، ص: 118 .

2 إسماعيل أحمد الشناوي وآخرون، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص: 66.

3 رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف " مدخل تحليلي كمي معاصر"**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، عمان،2002، ص: 213.

- ويعرف القرض أيضا: "بأنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا، وهناك طرفان في عملية الائتمان: الأول هو مانح الائتمان ويسمى بالدائن أو المقرض والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى بالمدين أو المقترض. وقد يضاف إلى قيمة القرض مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة"[1].

وبالتالي القروض البنكية هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح لزبائن البنك، ويتم ذلك بإقراض البنك لزبونه مبلغا معينا من المال ولمدة معينة لغرض تمويل احتياجاته في المدى القصير والمتوسط والبعيد، وكذلك الاتفاق على طريقة سداد المبلغ بالإضافة إلى الفوائد والعمولات.

2. خصائص القروض البنكية

يمتاز القرض بمجموعة من الخصائص تتكون في عدة نقاط ألا وهي المبلغ، الفائدة، الضمانات والمدة[2]:

1.2. الثقة: تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية.

2.2. الغرض من القرض: ويمثل الهدف من اللجوء إلى الاقتراض.

3.2. المبلغ: هو قيمة المال الممنوح إلى المقرض بطريقة مباشرة، والقابل للصرف فورا بمجرد إتمام الاتفاق.

4.2. الفائدة: وهي التي تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق إلى نهاية المدة.

5.2. الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها الزبون على شكل رهون أي عندما لا يستطيع الزبون تسديد القرض يستطاع من خلال الضمانات استرجاع قيمته.

6.2. المدة: هي الأجل الذي يمنح للمستفيد من أجل إرجاع قيمة القرض أو الفوائد أو كلاهما معا وتصنف المدة إلى ثلاث أقسام:

- المدة القصيرة لا تتعدى سنتين (18 شهر في القانون الجزائري)؛
- المدة المتوسطة تتراوح مابين (18 شهر أو 7 سنوات) ؛
- المدة الطويلة تتراوح مابين (7 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر).

1 أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006،ص: 70.

2 بسمة العربي بوعمران، **القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية " دراسة مقارنة بين المؤسسة العربية المصرفية ABC والبنك الخارجي الجزائري BEA - وكالتي حاسي مسعود-**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 /2012، ص ص: 11، 12.

3. أهمية القروض البنكية

تعد عمليات الإقراض من أهم مصادر التمويل للشركات والأفراد، وتساهم القروض في العديد من المجالات والأعمال وهي[1]:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.

- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته.

- تعد القروض البنكية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات.

- تعمل القروض على خلق فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة.

- إن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض بحسب آجالها، وتبعا للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها، والضمانات المقدمة، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب مختلف التصنيفات للقروض البنكية.

1. تصنيف القروض من حيث المدة

تصنف القروض البنكية من حيث المدة إلى ثلاث أنواع رئيسية هي:

1.1. القروض قصيرة الأجل: تبلغ مدتها أقل من سنة عادة، وتستخدم في تمويل عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع مثل تمويل شراء المواد الأولية أو تمويل النقدية. ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة عليه تتسم بالانخفاض في العادة[2].

1 دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 190، 191.

2 حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2002، ص:95.

2.1. القروض متوسطة الأجل: هي القروض التي تمتد آجالها إلى خمس سنوات، فإنها توجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية مثل استكمال آلات المصنع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع[1].

3.1. القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

وقد يشارك البنك في منح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف بقرض المشاركة، ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة هذه القروض، وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من البنوك وخاصة أن المقترض زبون واحد[2].

2. تصنيف القروض من حيث الغرض منها أو النشاط الاقتصادي

تنقسم القروض من حيث الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع أهمها:

1.2. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر شهرا. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القروض. ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين[3]:

1.1.2. القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه. وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة. وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة[4].

1 محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 406.

2 زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية " دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة "**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي أمحند أولحاج ، البويرة، 2015/2014، ص: 21.

3 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك " دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، بن عكنون، ص ص: 57، 58.

4 بن بخمة إدريس، **دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009 – 2011 "**، مشروع مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2015، ص: 5.

ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1.1.1.2. تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. ومدة هذا القرض لا تتجاوز عدة أيام من الشهر[1].

2.1.1.2. المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا تمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل: انخفاض سعر سلعة معينة، أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا. فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون[2].

3.1.1.2. قرض الموسم: هو نوع خاص من القروض البنكية، ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، حيث أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف. يمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.

4.1.1.2. قروض الربط: هي عبارة عن قروض لفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

- مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.

- إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:

- خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.

- تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط[3].

2.1.2. القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول. وينقسم هذا النوع إلى:

1 زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

2 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 59، 60.

3 زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

1.2.1.2. تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقترض. وينبغي على البنك أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

2.2.1.2. تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات، ...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى[1].

3.2.1.2. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم

التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق[2]، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها. وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

4.2.1.2. القرض بالالتزام: يسمى أيضا القرض بالتوقيع، هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته[3].

5.2.1.2. القروض المقدمة للأفراد: هي قروض ذات طابع شخصي، هدفها تمويل نشاطات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن)، من بين هذه القروض بطاقات القرض التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وتوجد أيضا القروض الشخصية والتي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة، ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد.

2.2. القروض الموجهة لنشاطات الاستثمار: نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل، وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين:

1.2.2. عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة وطويلة الأجل.

1 بن بخمة إدريس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 6، 7.

2 غبار فتيحة، **دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات " دراسة حالة مؤسسة أجيال لبيع وتوزيع الأدوية البيطرية والمؤسسات المتعاملة معها بخميس مليانة "**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص: 10.

3 زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

1.1.2.2. القروض متوسطة الأجل: لا تتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل: الآلات والمعدات ووسائل النقل ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد وتنقسم إلى نوعين[1]:

1.1.1.2.2. قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

2.1.1.2.2.**قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:** هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض[2].

2.1.2.2.القروض طويلة الأجل: تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض المبلغ ضخما والمدة طويلة، وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها:

اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية[3].

2.2.2. عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري): أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

- الائتمان الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، " بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها " تسمى ثمن الإيجار[4].

ويمكن تلخيص قروض الاستثمار في الشكل التالي:

1 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69، 73، 74.

2 غبار فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

3 زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

4 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص: 76.

الشكل رقم (I - 1): القروض الاستثمارية

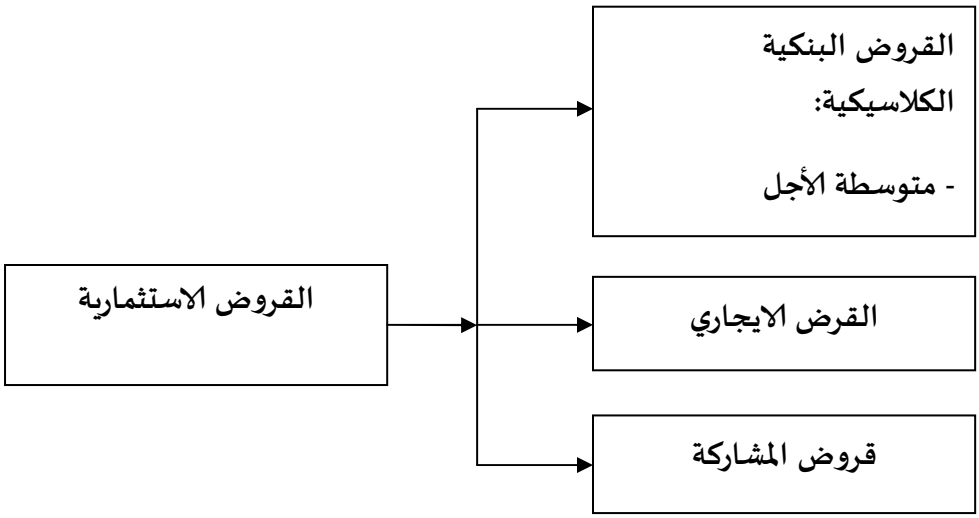

Source : Catherine Karyotis. ***L'essentiel de la Banque***. 1re édition. Gualino. France. 2013 . p : 29 .

3. تصنيف القروض من حيث نوع الضمان

طبقا لهذا المعيار تنقسم القروض إلى نوعين:

1.3. القروض بضمانات: إن غالبية القروض تكون مصحوبة بضمانات، ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات التكميلية، فبعد التأكد من سمعة الزبون المالية على أنها جيدة، وبعد دراسة مصادر دخل الزبون ومركزه المالي والتأكد من قدرته ومتانته، يطلب البنك من الزبون ضمانا تكميليا لاستكمال عناصر الثقة المتوفرة في الأساس[1]. والشائع من هذا الائتمان هو الائتمان العيني، إذ أن البنوك تطلب في العادة ضمانا تكميليا على شكل أموال عينية سواء كانت تلك الأموال ثابتة أو أموال متداولة[2].

وهناك صور عديدة للائتمان العيني تختلف باختلاف نوع الضمان المقدم للحصول على القرض، والتي تتمثل في:

1.1.3. القرض بضمان بضائع: ويشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها. وأحيانا يسمح للبنك بأن تظل البضائع في مخازن المدين، ولكنه يقوم برهنها رهنا حيازيا، ويعين مندوبا له حارسا عليها.

2.1.3. القرض بضمان أوراق مالية: وهنا يودع المدين طرف البنك أوراقا مالية كضمان للمدين[3].

1 رضا صاحب أبو حمد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

2 حمزة محمود الزبيدي،**إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

3 إسماعيل أحمد الشناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

4.1.3. القروض بتأمين كمبيالات: وهنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمره من أشخاص آخرون معروفين للبنك وتكون هذه الكمبيالات مظهرة للبنك.

5.1.3. القروض بضمانات متنوعة: هناك أنواع مختلفة من القروض تندرج تحت هذا النوع مثل: السلف بضمان المرتبات بحيث يمكن للعامل بالقطاع العام أو الحكومة أن يحول مرتبه على أحد البنوك ويحصل على سلفة في حدود مرتب ثلاثة أشهر. كذلك من أنواع القروض اعتمادات المقاولين حيث يتفق أحد المقاولين مع أحد البنوك بفتح اعتماد كنسبة من قيمة عملية حكومية مثلا: مقابل التنازل للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها، أما اعتمادات التصدير والاستيراد فيقوم الزبون بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر ويقوم البنك بمنحه الائتمان اللازم مقابل التنازل عن بوالص الشحن ثم يقوم بالإفراج عن السلع المستوردة، وفق شروط الاعتماد المفتوح مع المستورد[1].

2.3. القروض دون ضمان: قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقترضين بدون ضمان، إذ تعتمد علاقة البنك مع المقترض على سمعته وملاءته المالية الحالية والمستقبلية، ويعرف هذا النوع من الائتمان عادة بالائتمان الشخصي، إذ تكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد تعهد طالب الائتمان (المقترض) بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق، فهو ائتمان يبنى على أساس الثقة فيما بين البنك الزبون[2]. ويمنح هذا النوع من القروض من أجل كسب زبون جديد أو الاحتفاظ بزبون جيد، غير أنه لا يحبذ أن يكون القرض دون ضمان بمبالغ كبيرة.

4. تصنيف القروض من حيث عدد المقترضين

تنقسم القروض من حيث عدد المقترضين إلى نوعين رئيسيين:

1.4. قروض يقدمها مصرف واحد: يفضل البنك أن يقوم وحده بمنح القروض، وذلك بهدف الاستفادة الكاملة من الفوائد المتفق على سعرها، وتسعى إدارة البنك دائما ببذل أقصى جهدها للوصول إلى أعلى مستوى الإقراض، فالبنك الذي يكون عنده أقل مستوى إقراض لابد أن يتكبد خسائر، أما البنك الذي يكون عنده مستوى الإقراض مرتفع فإنه إجمالا يحقق أرباحا.

2.4. القروض المجمعة: هو القرض الذي يشترك أكثر من البنك واحد بتقديمه، الذي غالبا ما يكون كبيرا نسبيا، بحيث لا يستطيع بنك بمفرده تقديمه، وتتم تأمين مثل هكذا القرض بالنيابة عن المقترض وذلك عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة[3].

1 أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

2 حمزة محمود الزبيدي،**إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

3 رضا صاحب أبو حمد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 218، 219.

المطلب الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض

يتعرض البنك التجاري عند تقديمه للقروض إلى مخاطر والتي تكون سببا في تدني ربحيته، ولذلك من الضروري مراعاة إجراءات ودراسة معايير المرتبطة بالمقترض وهذا من أجل حماية البنك من الوقوع في هذه المخاطر.

1.إجراءات منح القروض

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب وانتهاء بإبلاغ الزبون بالقرار والتعاقد، وفيما يلي أهم هذه المراحل:

1.1. دراسة طلبات الإقراض: عندما يقوم الزبون بتعبئة طلب الإقراض وفقا للنموذج المعد من قبل البنك، فإنه يتولى تقديمه إلى قسم القروض لإجراء الدراسة عليه، وخاصة من حيث الغرض من القرض، وفترته وجدول السداد، وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع الزبون للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الاقتراض، أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر الزبون طالب القرض.

2.1. تحليل المركز المالي للزبون: يتم تحليل المركز المالي للزبون طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية، وتحليلها لفترات قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، وقد تشمل عملية تحليل المركز المالي للزبون القيام بدراسة بعض النسب، والمعدلات، نسب السيولة ونسب الربحية، ونسب النشاط، ونسب المديونية.

3.1. الاستفسار عن مقدم الطلب: حيث يتم الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الاقتراض، أما من الأقسام الداخلية في البنك، أو من خلال عقد اجتماعات مع الزبون، أو من خلال البنوك والبنك المركزي[1].

4.1. التفاوض مع الزبون: بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بالتفاوض مع الزبون على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض، كيفية الصرف منه، طريقة سداد القرض، الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة، وغير ذلك من الشروط.

5.1. طلب الضمان التكميلي: في هذا الإجراء يقوم البنك بالطلب من الزبون تقديم ضماناته، والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.

6.1. توقيع عقد القرض: قد يتفق الطرفان (البنك وطالب القرض) على شروط التعاقد، وبنود التفاوض بينهما وقد لا يتفقان فإذا اتفق الطرفان، فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تتضمن كافة هذه الشروط[2].

7.1. صرف قيمة القرض: بعد توقيع عقد القرض بين البنك والزبون مقدم طلب القرض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف الزبون، حيث يكون من حق الزبون سحب كل المبلغ أو جزء منه.

1 عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، عمان، 1999، ص: 221.

2 رضا صاحب أبو حمد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

8.1. سداد القرض ومتابعته: من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق عليها في عقد القرض، ولضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف لكل زبون يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض. إن دور البنك لا ينتهي عند منح القرض بل أنه يمتد ليشمل كذلك متابعة القرض، والتأكد من تسديده في الأوقات المحددة[1].

ويمكن تلخيص أهم إجراءات منح القروض في الشكل التالي:

الشكل رقم (I - 2): إجراءات منح القروض

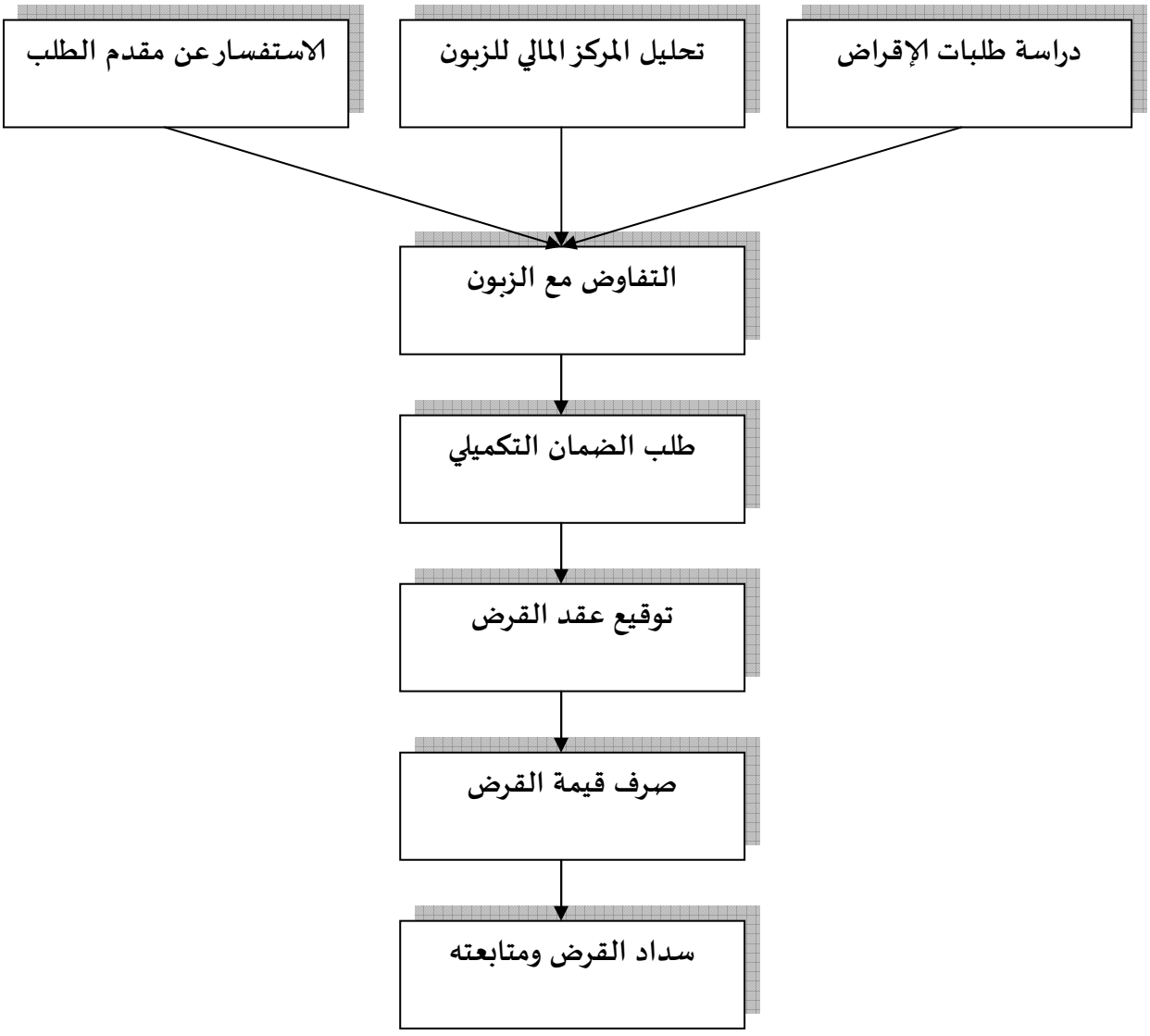

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن ،عمان، 1999، ص: 221.
- رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف " مدخل تحليلي كمي معاصر"**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، عمان، 2002، ص: 229.

1حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

2. معايير منح القرض

يأخذ البنك عدة معايير في الحسبان عند منحه للقروض وذلك تجنبا للوقوع في المخاطر، وتلخص هذه المعايير في ما يلي:

1.2. المقدرة على الدفع: (capacity) تعني القدرة على الدفع سداد أقساط القرض وفوائده في الموعد المحدد، ويجب تحليل عدة عوامل:

1.1.2. أهلية الزبون وقدرته على الاقتراض: إن اهتمام البنوك بمقدرة الزبون على الدفع يجب أن تبدأ أولا بدراسة أهليته وقدرته على الاقتراض سواء كان قاصرا، شركات الأشخاص أو شركات أموال وذلك بفرض شروط قبل منح القرض.

2.1.2. القدرة على السداد: يجب على البنك في هذا الصدد أن يحلل كيفية تحكم الزبون المقترض في المصروفات والمدفوعات وتقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية، وتتوقف قدرة المقترض على السداد وفقا لطبيعة وحجم المدفوعات الدورية التي يقوم بسدادها، ومدى قدرته على سداد تلك الالتزامات وفقا لدخله وكيفية التصرف فيه.

3.12. المقدرة على توليد الدخل: إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد الأرباح في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات.

فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل.

تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي:

- الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القروض.
- مبيعات الأصول الثابتة.
- بيع المخزون السلعي.
- الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد[1].

2.2. السمعة أو شخصية الزبون: (character) يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص الزبون على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق، فرجل المبادئ والاتفاق والأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والحكمة والمثابة ولكن على أي الأحوال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية

1 محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 418، 419.

ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة فمن المحتمل أن شخص ما لا يمتلك هذه الصفات ورغم ذلك لديه الرغبة في أداء التزاماته، لذلك تفيد تصرفاته ومعاملاته السابقة في معرفة رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات[1].

3.2. رأس المال: (capital) يعتبر من أهم أسس القرار الائتماني ولهذا فإن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال الزبون لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها، ونعني برأس مال الزبون مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم والسندات وأخرى غير منقولة يجب على الزبون بأن يتمتع برأس مال مناسب يمكن البنك من استرداد مستحقاته فهو يحول دون وصول الخسائر إلى حقوق الدائنين وعند دراسته هذا العنصر ينبغي التركيز على تحليل نسب المديونية والأموال الذاتية والأموال المقترضة فإن كان رأس المال يتمتع بالملاءة فهذا يعني أن المركز المالي للزبون سليم[2].

4.2. الضمان: (collateral) ويقصد بالضمان مقدار ما يملكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي برهنها لتوثيق القرض البنكي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضمانا للقرض، ولذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض بحسب ضماناتها فهناك القروض لضمان البضائع أو لضمان أوراق مالية...[3].

5.2. الظروف الاقتصادية: (conditions) تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[4].

ويمكن تلخيص معايير منح القروض في الشكل الموالي:

1 عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك** "الأساسيات والمستحدثات "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص: 154.

2 حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 146، 147.

3 حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف " إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان "**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، 2000 ، ص: 220.

4 عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 166.

الشكل رقم (I - 3): معايير منح القرض

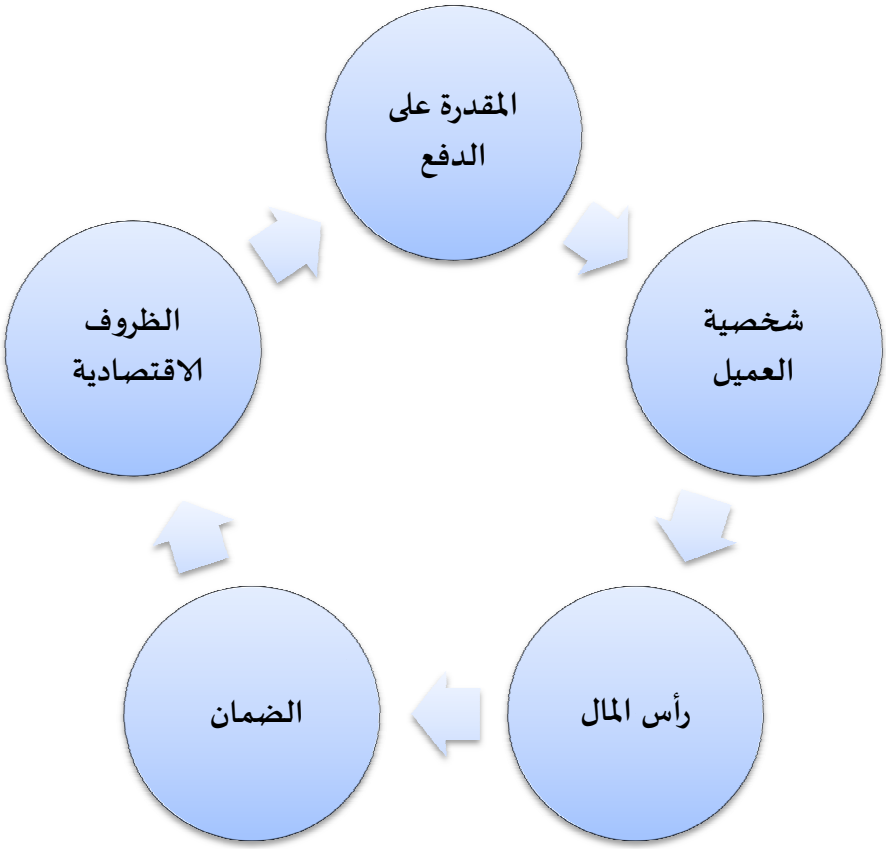

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 418، 419.

- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك** "الأساسيات والمستحدثات "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص: 154.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

لابد لكل بنك عند منحه للقرض إتباع سياسة إقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال، حيث أن هذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الاقتراض، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها، وأهم العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: ماهية سياسة الإقراض

لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض، حيث يتم إقرار هذه السياسة واعتمادها من قبل الإدارة العليا بالبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم سياسة الإقراض وأهم أهدافها.

1. مفهوم سياسة الإقراض

هناك عدة تعاريف لسياسة الإقراض التي سنذكر من أهمها:

- سياسة الإقراض هي مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد السياسة العامة المعتمدة في منح القروض وتحديد حجم وأنواع القروض، وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، إذن هي سياسة تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة في جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

- سياسة الإقراض هي المفاهيم أو الأسس التي تضعها إدارة البنك لكي تسترشد بها المستويات الإدارية المختلفة عند وضع برامج الإقراض، ويرجع إليها منفذو السياسات عند البث في طلبات الإقراض المقدمة، والالتزام بها عند التنفيذ[2].

- تعرف سياسة الإقراض بأنها: إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة البنكية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة خاصة[3].

وتعرف أيضا بأنها: الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها، لإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة[4].

1 دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

2 خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المناهج، الأردن ،عمان، 2003، ص: 166.

3 عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، دار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2000،ص: 118.

4 بن بخمة إدريس، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

2. أهداف سياسة الإقراض

تهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.

- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.

- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

ويفضل أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض، ومن أجل إعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون أي خوف من وقوعهم في الخطأ.

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك وآخر، إلا أنها تتفق فيما بين جميع البنوك من الإطار العام المكون لمحتوياتها، حيث يمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:

1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: تقوم إدارة البنك بتحديد حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع والنقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى والنسب والمعدلات التي يقررها البنك المركزي بخصوص حدود الائتمان القصوى. وينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها[1].

2- تحديد أنواع القروض: من الأسس المهمة التي يجب أن تعمل في ظلها إدارة الائتمان هو تحديد أنواع الائتمان الذي تتعامل فيه. ويتم انتقاء نوع الائتمان الذي يتسم بجودة عالية من خلال المقارنة بين العائد المتوقع من كل نوع ودرجة المخاطر التي تتعرض لها، فهناك أنواع من الائتمانات تتسم بمخاطرة عالية وعائد مرتفع، وهناك ائتمانات تتضمن عائد منخفض بدرجة مخاطرة منخفضة، وعموما فإن إدارة الائتمان ملزمة إلى إجراء تنويع في محفظة الائتمان لكي تحقق أكبر توزيع للمخاطر التي تتعرض لها. ولذلك يجب على إدارة الائتمان أن تفصل بين الائتمان المقبول الذي ينتعش مع سياسة البنك والائتمان الغير مقبول[2].

3- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من موقف لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد

1 عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 208، 209.

2 حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص: 200.

البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، إذ أن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان، فبالنسبة للقروض الاستهلاكية مثلا فإن البنك يحدد صفات طالب القرض في أن يكون شاغلا لوظيفة لعدد معين من السنوات، ولديه دخل ثابت، كما يكون منتظما في سداد القروض السابقة. وبالنسبة للبضائع يحدد البنك صفات البضائع المرهونة وأماكن وجودها وهامش الضمان المطلوب[1].

4- تحديد المنطقة الجغرافية التي يخدمها البنك: يحدد البنك المناطق التي يغطيها وحجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها[2].

5- السقوف الائتمانية: تلتزم إدارة الائتمان عند منحها للائتمان بالقواعد التي تحددها السلطات النقدية، وذلك حفاظا على الاقتصاد القومي، وعندما تصل إدارة الائتمان إلى الحد الأعلى المقرر لها، فإن طلبات الزبائن تحول إلى البنوك الأخرى التي لم تصل بعد إلى الحد الأعلى للائتمان المقرر لها أو تلجأ إدارة الائتمان إلى رفض طلب الزبون، وفي ذلك درجة من المخاطرة وخسارة للزبون[3].

6- تحديد سعر الفائدة وكلفة الخدمات الأخرى: تعتبر الدخل المولد عن عملية الائتمان من الأمور الهامة بالنسبة للبنك وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على الائتمان بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على الائتمان بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق، تكلفة إدارة الائتمان درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على الائتمان ...الخ حجم الائتمان واستنادا إلى العوامل يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة الملائم طبقا لنوعية الائتمان، نوعية الزبون المقترض[4].

7- تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل الزبون عند طلب القرض وهذه المستندات وإن كانت تختلف من بنك لآخر وفي نفس البنك من وقت لآخر إلا أنه يمكن إيجاز أهمها[5]:

- طلب الحصول على الائتمان.
- الحسابات الختامية للزبون (فرد أو شركة) خلال عدد من السنوات.
- التقارير السابقة للقروض التي منحت للزبون.

1 عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص: 209.

2 دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

3 حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

4 عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

5 حابس إيمان، **دور التحليل المالي في منح القروض " دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة "**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص: 20.

- وثائق التأمين على الزبون أو الأصول المقدمة كضمان.
- عقد الشركة.
- الأوراق والمستندات الخاصة بالضمان.
- أي أوراق أخرى يرى البنك وإدارة الائتمان ضرورة اعتمادها.

8- تحديد استحقاق القرض: يحدد البنك الآجال المختلفة عند منحه القروض، والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات، مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده. ووضع إطار استحقاق القروض يعني تحديد ما هو المقصود بالأجل القصير والمتوسط والطويل، وهنا تختلف الآجال من بنك لآخر[1].

9- مجالات الإقراض غير مسموح بتمويلها: قد تتضمن سياسة الائتمان المجالات غير مسموح بتمويلها وقد تحدد هذه المجالات للتقليل من المخاطر التي تصاحب تمويلها أو قد تكون راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية والأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية.

يجب أن تعكس السياسة المعتمدة الشروط القانونية للتوسع أو تقيد الائتمان، وذلك لكي لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك التجاري والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والقيود التي يضعها البنك المركزي[2].

10- الرقابة على القروض: لكي تتأكد إدارة الائتمان من أن الزبون استخدم الائتمان في القرض الذي حدد له وكذلك استمرارية جودة الائتمان، فإنه لابد وأن تجري عملية متابعة الائتمان وعندما تشعر إدارة الائتمان أن الائتمان قد استخدم خارج إطار الغرض الذي منح من أجله، لابد وأن تكون هناك إجراءات عقابية خاصة. وكذلك فإن إدارة الائتمان لابد وأن تعتمد في استمرارية نشاطها على تصميم نظام للرقابة من خلاله يتم متابعة الائتمان خوفا من قيام الزبون باستخدام الائتمان خارج إطار الغرض الذي منح من أجله، وفي هذه الحالة فإن نظام الرقابة يساعد إدارة الائتمان في اكتشاف ذلك. أضف إلى ذلك أن نظام الرقابة لابد وأن يشخص أي معوقات قد تصادف الزبون سواء من ناحية التسديد أو هبوط قيمة الأصول المرهونة[3].

1 دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص:194.

2 حابس **إيمان**، مرجع سيق ذكره، ص: 20.

3 حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 203، 204.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

إن قدرة البنك على الإقراض ليست بلانهاية، فهناك الكثير من العوامل التي تؤثر عليها، ومن أهمها:

1- حجم الودائع: لاشك في أن حجم ودائع البنك يعتبر العامل الأساسي المؤثر على قدرة البنك على الإقراض، فكلما كان حجم الودائع أكبر، كلما زادت قدرة البنك على إعطاء قروض أكثر. فالبنك دائما يقرض من الودائع التي لديه، أما رأس مال البنك واحتياطاته فلها وظائف أخرى ولا تستخدم في عمليات الإقراض إلا في بداية عمل البنك.

2- الظروف الاقتصادية العامة: الظروف الاقتصادية تؤثر على الأوضاع التجارية والائتمانية فإذا كانت تمر في حالة كساد اقتصادي فإن البنك يتشدد في عملية منح الائتمان، بينما في أوقات الرواج قد يسود التفاؤل وبالتالي يلجأ البنك إلى التوسع في منح الائتمان.

3- النسب والمعدلات التي يقررها البنك المركزي: إن معدلات الأرباح العالية التي تحققها عملية الإقراض تغري إدارة البنك عادة على زيادة مستوى الإقراض لديها والتوسع في منح الائتمان، حتى لو كان ذلك على حساب متطلبات السيولة. وحيث أن من أهداف البنك المركزي في أي دولة المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والنقدي في الدولة، فإنه يقوم عادة بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته ليتجاوب مع احتياجات التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه يقوم بمراقبة البنوك بما يكفل سلامة وضعها المالي وعدم تعرضها إلى الإعسار أو الإفلاس.

وبناء عليه فالبنك المركزي يفرض بعض النسب والمعدلات التي يجب على البنوك التجارية تنفيذها والتقيد بها، هذه النسب والمعدلات تنظم قدرة البنك على منح الائتمان[1].

4- رأس مال البنك: تتأثر سياسة الإقراض برأس المال لسببين مهمين هما:

- يستخدم رأس المال واحتياطياته كحاجز لمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه فكلما زاد رأس المال والاحتياطات كلما زادت قدرة البنك على تحمل المخاطر[2].

كما يساعد رأس المال في إطالة أجل القروض لأنه والاحتياطات ليسوا عرضة للسحب.

- الدور النفسي لرأس المال لرأس المال لدى كل المودعين والمقترضين، حيث أن اعتقادهم بوجود رأس مال لدى البنك يحفزهم على مواجهة المصاعب الاقتصادية.

1 عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 204، 205.

2 محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 391.

5- تنافس البنوك بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى: كلما قلت المنافسة بين البنوك، قل تزاحمها للحصول على الزبائن، ومالت نحو التشدد في قروضها ويسري هذا الوضع على المنافسة بين البنوك والمؤسسات الأخرى.

6- قدرة موظفي البنك المسؤولين عن عملية الإقراض: كلما نمت خبرات ومهارات الموظفين وازداد تخصصهم في تحليل وضعية الزبائن ومنح القروض، كلما استطاعوا اختيار زبائن أفضل وتوصلوا إلى تقدير أدق للمركز الائتماني، وتمكنوا من مراقبة الإقراض وبالتالي فإن سياسة الإقراض تأخذ بنظر الاعتبار ما يتوفر لدى البنك من قدرات ومهارات وخبرات[1].

1 محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 395، 396.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

تعتبر معظم البنوك التجارية أن الضمانات ضرورية لحماية نفسها من المخاطر التي قد تنجم بسبب تأخر المقترض عن السداد، ونظرا لأهمية الضمان في النشاط البنكي تنوع واختلف على حسب القروض الممنوحة من البنك.

المطلب الأول: مفهوم الضمان البنكي وخصائصه

يعتبر الضمان كتأمين للبنك على أمواله عند منحها للمقترض، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الضمان وأهم الخصائص التي تميزه.

1. مفهوم الضمان البنكي

يمكن تعريف الضمان على أنه:

- عرف الاقتصاديون الضمان على أنه: أحد الوسائل التي ينبني عليها الحكم على جدارة المقترض للحصول على القرض، وقد يكون عينيا أو شخصيا.

- كما يعرف الضمان بأنه: ضمانات تنفيذ التعهد بالإيفاء لتقي الدائن خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له استيفاء حقه عند الاستحقاق، بمعنى آخر فإن الضمان يعني تحمل الحق على من هو عليه.

-كما يعرف الضمان أيضا بأنه: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بالحق، وقد يكون الحق دينا أو عينا، أو نفسا[1].

- الضمان في مفهومه القانوني هو وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.

- الضمان هو: " ما يقبضه البنك من الزبون كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما إذا لم يوف هذا الأخير بالالتزاماته المتمثلة في سداد القرض "[2].

1 صهيب عبد الله بشير الشخانبة، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عمان، 2011، ص: 30.

2 سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص: 89.

2. خصائص ومميزات الضمان البنكي

يتوفر الضمان على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك .

1.2. خصائص الضمان البنكي

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها:

1.1.2. التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

2.1.2. التسويق: يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

3.1.2. استقرار القيمة: وهي أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان البنكي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

4.1.2. إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

5.1.2. يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة.

كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة ، وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

2.2. مميزات الضمان البنكي

يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:

- الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

- يمكن تسييله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.

- أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.
- أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي[1].

1 عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64، 65، 66.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

يمكن تقسيم الضمانات البنكية إلى نوعين رئيسيين هما:

1. الضمانات الشخصية

تعرف الضمانات الشخصية بأنها ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، بحيث يصبح للدائن بدلا من مدين واحد، مدينان أو أكثر، جميعهم مسؤولون عن الدين، وسمي هذا الضمان شخصيا لأنه يتأتى من خلال شخص آخر.

وعليه فإن الضمانات الشخصية، هي الضمانات التي يستفاد منها في بيان مدى مقدرة الزبون على الوفاء بقيمة التمويل، وعوائده في المواعيد المحددة، دون اللجوء إلى أية إجراءات قضائية[1].

وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

1.1. الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

وتتطلب الكفالة أن تكون مكتوبة ومتضمنة طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين (الشخص المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام[2].

2.1. الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي:

1 صهيب عبد الله بشير الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

2 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 166.

سند الأمر،السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة[1].

2. الضمانات العينية (الحقيقية)

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات.

حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن البنك على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين، ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات العينية:

1.2. الرهن الحيازي: وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات أن الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه البنك وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وإذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله[2].

2.2. الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة[3].

1 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

2 زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 38،39.

3 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

المطلب الثالث: اختيار الضمانات وطرق أخذها

يقوم مسؤول إدارة الائتمان باختيار الضمان المناسب لطبيعة القرض المطلوب وتقييمه وأخذه بالطريقة المناسبة وهذا من أجل حماية البنك من الوقوع في مخاطر، فمن خلال هذا المطلب سنتناول كيفية اختيار الضمان وطرق أخذه.

1. اختيار الضمانات المناسبة

تعد عملية اختيار الضمانات المناسبة من أصعب المشاكل التي تواجه البنك، حيث هناك صيغ لاختيار الضمانات والتي من أهمها:

- الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة وقيمة الضمان المغطى من قبل البنك، وما يتوفر للمشروع الممول من احتمالات للنجاح.

- طبيعة وظروف البنية الاستثمارية، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة.

- مدى توافر الإمكانيات والأساليب الملائمة لدى البنك، والعاملين به على دراسة واختيار العمليات الناجحة، والضمان المناسب لها.

2. تقويم الضمانات المقدمة للبنك

يؤخذ في عين الاعتبار عند تقويم الضمانات واعتمادها عدة عناصر والتي من أهمها:

- تقدير الضمان المقدم من قبل الزبون، حيث يقوم المسؤول عن اعتماد الضمانات المقدمة في المصرف، قيمة الضمان، كما يمكن الاستعانة بخبراء معتمدين لدى البنك، وذلك لغاية إجراء مثل هذا التقدير.

- يؤخذ بالحسبان عند تقويم الضمان، امكانية تسويقه وبيعه بسهولة وذلك لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة، دون الوقوع في خسارة.

- لابد أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة التمويل ولغاية سداده، وأن لا يكون معرض لانخفاض قيمته بصورة كبيرة، أو تعرضه للتلف بمرور الوقت عليه.

- امكانية نقل ملكية هذه الضمانات بسهولة، وبشكل قانوني إلى شخص آخر، وذلك عند الحاجة دون الوقوع بإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا[1].

1 صهيب عبد الله بشير الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 79، 83، 84.

3. طرق أخذ الضمان

بعد أن يقوم البنك باختيار الضمان المناسب، تأتي مرحلة أخذ الضمانات من قبل البنك، وهناك ثلاث طرق لأخذ الضمانات:

1.3. إيداع الضمان لدى البنك بغرض الرهن، أو الرهن الحيازي: أي أن المودع يمتلك الضمان إلا أن الحيازة تكون لدى المودع إليه (البنك) ويصبح حقه في الضمان هو الاحتفاظ به لحين سداد الدين.

2.3. رهن الضمان رهنا أصوليا: هذا النوع من الضمان حيازة الممتلكات تبقى عند الراهن (المدين) بينما تنتقل كل حقوق الملكية للدائن.

3.3. رهن الضمان بموجب إقرارات الثقة: يمثل هذا النوع من الرهن من الإقرار الكتابي يتعهد المدين بموجبه بأن يحتفظ بالضمان لصالح البنك بنفس الجودة والقيمة طول فترة التمويل لحين سداد القرض[1].

1 عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 68، 69.

خلاصة

تتمتع القروض البنكية بأهمية بالغة في المجتمع، إذ أنها تعتبر بمثابة شريان للاقتصاد الوطني، لأنها تساهم في تغطية احتياجات المؤسسات والمنشآت المختلفة من السيولة، إذ تتنوع هذه القروض تبعا لعدة معايير منها القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال بالإضافة إلى القروض حسب آجالها، والقروض حسب الأغراض.

غير أن البنوك عند قيامها بعملية منح القروض تتبع سياسة إقتراضية على درجة عالي من المرونة هدفها الرئيسي هو تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي، حيث أن هذه السياسة تختلف من بنك إلى آخر ولكنها تتفق من حيث الإطار العام لمكوناتها، كما أن هناك عدة عوامل تؤثر في هذه الأخيرة ولذا نجد البنوك دائما حريصة على مراعاة اعتبارات عند منحها للقروض من أجل تفادي الوقوع في المخاطر كخطر عدم السداد، ومن أجل زيادة الحيطة والحذر تلجأ البنوك إلى طلب ضمانات كافية من المقترض لتثبت حقها.

وبما أن البنوك وفقا لطبيعة نشاطها أصبحت تتعرض للعديد من المخاطر والتي لم تقتصر على نوع واحد فقط هو المخاطر الائتمانية، بل تعددت أنواع تلك المخاطر والتي أصبحت فشل العديد من البنوك، وكان من الضروري إيجاد تقنيات لإدارتها ومحاولة التحكم فيها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية

تمهيد

أدى التطور التكنولوجي وارتفاع حدة المنافسة وتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية في مجال الصناعة البنكية إلى ظهور العديد من المخاطر، الأمر الذي جعل الأنشطة التي تقوم بها البنوك تتسم بنوع من التعقيد وبدرجة كبيرة، ومع زيادة هذه المخاطر وتنوعها أصبح لزاما على البنوك إيجاد أساليب وتقنيات مالية من أجل التقليل من هذه المخاطر.

حيث أصبحت البنوك في الوقت الحاضر تولي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر، وذلك من أجل تحديد المخاطر التي يمكن أن تواجهها وتقوم بقياسها وتحليلها ومحاولة التحكم فيها، غير أن إدارة المخاطر تختلف من بنك إلى آخر وهذا حسب نوع الخطر الذي يتعرض له البنك.

فإدارة المخاطر في النشاط البنكي تشمل على مجموعة من الأدوات والأساليب التي تناسب كل نوع من المخاطر، مثل : مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، ....وغيرها، ويرتكز هدفها الأساسي على زيادة العوائد في ما يتلاءم مع المخاطر التي تتم تحملها.

ونظرا لأهمية إدارة المخاطر البنكية سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى التعريف بإدارة المخاطر، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المخاطر البنكية وتصنيفاتها

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية

المبحث الثالث: عمليات إدارة المخاطر البنكية

المبحث الأول : المخاطر البنكية وتصنيفاتها

تكتسب عملية الائتمان مكانة مهمة في النشاط البنكي، إلا أنها تصاحبها مجموعة من المخاطر المختلفة والتي تتفاوت في درجة الخطورة من بنك إلى آخر، وهذا ما قد يؤدي إلى تعرقل السير الحسن لنشاط البنوك، لذا وجب على البنوك إيجاد فرصة للحصول على عوائدها وبين مواجهتها، وذلك من خلال التعرف على هذه المخاطر والبحث عن طرق من أجل القضاء عليها.

ونظرا لأهمية هذه الفكرة، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المخاطر البنكية، مصادرها وأهم أنواعها والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية

ترتكز الصناعة البنكية في مضمونها على مخاطر عديدة، وهذا راجع إلى العوامل الداخلية والخارجية الخاصة بمحيط البنك، ولهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم تعاريف المخاطر البنكية ومصادر نشوئها.

1. مفهوم المخاطر البنكية

لقد تعددت تعاريف المخاطر البنكية، وفي ما يلي عرض لأهم هذه التعاريف:

- عرفها قاموس Webster على أنها : " امكانية التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة، من هنا فان المخاطرة تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها"[1].

- وتعرف كذلك على أنها : "احتمال تحقيق مردود أو عائد أو تدفق نقدي أقل من المردود أو العائد المتوقع"[2].

- عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية **(Financial Services Round table FSR)** ، المخاطر كما يأتي"احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل البنكي من جهة أخرى"[3].

1 فلاح الحسن الحسن، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"**، داروائل، الأردن، 2006، ص: 165.

2 أسعد حمد العلي، **الإدارة المالية "الأسس العلمية والتطبيقية**، الطبعةالأولى، دار وائل، 2010، ص: 205.

3 محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، عمان، 2013، ص: 215.

- المخاطر في المفهوم المالي: "هي التقلب في العوائد وعدم استقرارها أو التقلبات في القيمة السوقية للبنك"[1].

- يعرف **JOE LBESSIS** المخاطرة بأنها "تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية"[2].

- كما عرفها **BETTY** وزملائه على أنها: " مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا "[3].

- المخاطرة البنكية فهي: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين"[4].

- يمكن كذلك تعريف المخاطرة البنكية على أنها: " تلك الانحرافات التي تنشأ وتتحقق نتاج لتمكن البنك من تحقيق نتائج غير مطابقة للأهداف المسطرة في ظل ظروف غير مؤكدة بعد قيام البنك بوظائف معينة تتعلق نتائجها بالمستقبل قد تخص قرار التمويل، الاستثمار وغيرها"[5].

- المخاطرة البنكية هي : " احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا "[6].

2. مصادر المخاطر البنكية

ترجع المخاطر البنكية إلى مصدرين هما :

1.2. المخاطر النظامية : و يطلق عليها المخاطر العامة و هي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد و التنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث و تطورات مستقبلية ، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل : زيادة حدة التضخم و التوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك و مع غيرها .

1 صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2013، ص: 45.

2 حفيان جهاد، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية - دراسة استبيانية في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012** -، مذكرة ماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/ 2012، ص ص: 3، 4.

3 منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية " مدخل تحليلي معاصر"**، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1999، ص: 440.

4 خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية " – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**- ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008- 2009، ص: 3.

5 فضيل فارس، **التقنيات البنكية " محاضرات وتطبيقات "**، الطبعة الأولى، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص: 105.

6 الجوزي جميلة، حدو علي، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة – حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري** - ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016، ص: 81.

وهي تعني أن البنوك تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها "[1].

2.2. المخاطر غير النظامية: وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة. وهي تنشأ عادة نتيجة ظروف معينة مثل ضعف إدارة البنك، الإضرابات العمالية، الأخطاء الإدارية وتغير أذواق الزبائن نتيجة ظهور منتجات جديدة مما يؤثر على عوائد البنك. وبالتالي فإن المخاطر الخاصة يمكن التنبؤ بها على نحو مستقل[2].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

ينطوي النشاط البنكي بطبيعته على تحمل مجموعة من المخاطر، ولذلك هناك العديد من التقسيمات والتصنيفات لهذه المخاطر، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المخاطر البنكية من خلال التقسيم الذي يعتمد على مجموعتين رئيسيتين هما:

1. المخاطر المالية

1.1. مخاطر الائتمان

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها[3].

حيث تتمثل مخاطر الائتمان في تأخر الزبائن عن الدفع، أي عجزهم عن الوفاء أو عدم الرغبة من القيام بالوفاء بالتزاماتهم المالية لخدمة الدين اتجاه البنك، مما يولد هذا العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لمبلغ القرض المقدم للزبون، ولهذه المخاطر أهمية قصوى حسب أهمية الخسائر المحتملة، كما تعني هذه المخاطر أيضا تراجع المركز الائتماني للزبون وهذا التراجع لا يعني بالضرورة التخلف عن السداد وإنما احتمال يزداد، إذا تعتبر القروض من أكبر مخاطر الائتمان وأكثرها وضوحا التي تواجه معظم البنوك[4].

---

1 شقيري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2012، ص: 302.

2 حياة نجار،**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل " دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية "**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/ 2014، ص: 52.

3 محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البورصة والبنوك التجارية "**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 274.

4 آمال بوشمال، **تسيير المخاطر البنكية " دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة 2010 – 2012 "**، مذكرة ماستر في العلومالمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014/ 2015، ص:18.

2.1. مخاطر السيولة

قد ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة لرغبة معظم المودعين بسحب ودائعهم من البنك وبشكل مفاجئ، وهذا ما يضطر بإدارة البنك إلى بيع موجودات البنك خلال فترة قصيرة وبأسعار منخفضة، كما يظهر هذا النوع من المخاطر في ممارسة عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق البنك على إقراضها لهم، وهذا ما يؤثر سلبا على سيولة البنك[1].

لذا يقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلما أقرض زبائنه، وذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من زبائن البنك. فكلما اقترض البنك من الأسواق المالية، قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها[2].

3.1. مخاطر رأس المال

ويرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين، ولهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك، حيث يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين[3].

4.1. مخاطر السوق

هو الخسائر المحتملة الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، أسعار السلع، أسعار الصرف أو أسعار الأوراق المالية...إلخ، وذلك بسبب التطورات غير المواتية لعوامل السوق.

بمعنى أن مخاطر السوق تنتج عن التغيرات المعاكسة- أو ليست في صالح البنك – لأسعار السوق. إن هذا الخطر يهدد أنشطة المبادلة أو التفاوض التي تتم على مختلف الأوراق المالية والعقود (...,options, swaps)، وتزداد خطورته كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية.

وعليه فإن خطر السوق له بعدين هامين هما:

- **مخاطرة السيولة:** باعتبارها مكونا هاما في الأسواق، حيث يخلق صغر حجم المعاملات صعوبات أمام إيجاد طرف مقابل؛

- **مخاطرة التقلب:** الناشئة عن التقلبات الناتجة بمرور الوقت عن عدم استقرار المؤشرات السوقية (تقلبات متغيرات السوق).

1 أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية " مدخل إدارة المخاطر"**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013، ص ص: 352، 353.

2 محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن،عمان، 2006، ص: 67.

3 زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار الميسرة، دار الصفاء، الأردن، عمان، 1996، ص: 284.

و بالتالي فإن خطر السوق هو خطر مركب ينشأ نتيجة التقلبات العكسية لكل من أسعار الفائدة وسعر الصرف ومؤشرات البورصة خلال مدة الاحتفاظ بالأصل[1].

وتنقسم هذه المخاطر إلى:

1.4.1. مخاطر أسعار الفائدة

وهي مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة. وبما أن أسعار الفائدة غير مستقرة، فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا. فأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة. فالمقرض يكون معرضا لخطر تراجع الإيرادات بسبب انخفاض أسعار الفائدة. أما المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة، فيتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة. وفي كلا الموقفين مخاطرة[2].

2.4.1. مخاطر سعر الصرف

هي تلك المخاطر الناجمة من التغيرات التي تمس أسعار العملات الصعبة مقارنة بالعملات الوطنية، حيث تؤثر هذه المخاطر حتما على عوائد البنك وأيضا على رأسماله[3]. ولذا يجب على إدارة البنك أن تضع سياسات لاكتشاف هذا النوع من المخاطر وإدارته[4].

ويمكن التمييز بين[5]:

- الوضعية العامة أو الكلية لسعر الصرف

ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملة الصعبة والديون بالعملة الصعبة، إلا أن هذه الوضعية ليست مؤشرا جيدا لتقدير الخطر المحتمل من طرف البنك، ذلك أن نظام سعر الصرف يمنع البنوك من أخذ وضعية عامة، أي أن البنوك تكون دوما في وضعية معدومة (الحقوق بالعملة الصعبة = الديون بالعملة الصعبة).

1 Atoine Sardi et Henri Jacob. ***Management des Risques Bancaires***. Afges. Paris. 2001. P : 20.

2 Joël Bessis**.** ***Gestion des Risques et Gestion Actif- Passif des Banques***. Dalloz. Paris. 1995. p p : 96- 98.

نقلا عن: حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** - ، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص: 56.

3 فضيل فارس، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

4 شقيري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 301.

5 بوزايدة عائشة، **أثر المخاطر المالية على الأداء المالي " حالة البنك الوطني الجزائري – متليلي 2011/ 2013 "**، مذكرة ماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015، ص ص: 12، 13.

- **وضعية سعر الصرف:** وهنا نجد:

- **وضعية قصيرة:** يواجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بالعملة نفسها، وفي هذه الحالة تكون:

- وضعية ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في انخفاض.

- وضعية غير ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في ارتفاع.

- **وضعية طويلة:** يواجه البنك هذه الوضعية عندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أكبر من الديون بنفس العملة وفي هذه الحالة تكون:

- وضعية ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في ارتفاع.

- وضعية غير ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في انخفاض.

2. المخاطر غير المالية

1.2. مخاطر التشغيل

تتمثل مخاطر التشغيل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، فهي ترتبط بالأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، وبما أن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات كفء أم لا[1].

لذا يجب على البنك أن يحدد ويقيم المخاطر التشغيل بالكامل والتي يمكن أن تتواجد في مختلف نشاطه. كما يجب أن تكون هناك مراقبة ومتابعة مستمرة من أجل ضبط هذه المخاطر[2].

2.2. المخاطر القانونية

هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من الزبائن والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.[3].

1 طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية " تحليل العائد والمخاطرة "**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص: 73، 74.

2 شقيري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 302.

3 محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع** سبق ذكره، ص: 67.

3.2. المخاطر الإستراتيجية

تتمثل في المخاطر التي تنجم عن عدم اعتماد الاستراتيجيات المناسبة، التي تعمل على تحقيق التوازن الجيد والمناسب بين الخدمات البنكية التقليدية والخدمات البنكية الالكترونية، بما لا يؤدي بالبنك للتعرض للمزيد من المخاطر ولا يتأثر مركزه التنافسي، ولهذه المخاطر أهمية بالغة لأنها تؤثر بدرجة كبيرة على مستقبل البنك[1].

4.2. مخاطر السمعة

تنتج مخاطر السمعة عن الآراء السلبية المؤثرة والتي يترتب عنها خسائر كبيرة للزبائن أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك عن البنك وأدائه وعلاقته بالزبائن والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه[2].

ويمكننا تلخيص أهم أنواع المخاطر البنكية التي يتعرض لها البنك والمؤشرات المستخدمة في قياسها في الجدول التالي:

1 طيبة عبد العزيز، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11- 12 مارس 2008، ص: 6.

2 سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل " دراسة حالة البنوك الإسلامية "**، أطروحة الدكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017، ص: 6.

الجدول رقم (II - 1): أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض/ إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول - سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	- الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول - الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم - الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	- المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية - إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول / عدد العاملين - مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين / إجمالي الأصول - الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة - القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر: طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)**، الدار الجامعية، مصر،2003، ص: 239.

الجدول رقم (II – 2): مقاييس تقليدية ومتقدمة للمخاطرة

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب (طرق) إدارة المخاطر
(أ) مخاطر الائتمان	(أ) متوسط القروض / الأصول (ب) القروض غير المسددة / إجمالي الخسائر (ج) خسائر القروض / إجمالي الخسائر (د) احتياطي خسائر القروض / القروض	(أ) درجة تركز القروض (ب) معدل نمو القروض (ج) معدلات الإقراض المرتفعة (د) الاحتياجات / القروض غير المسددة	(أ) تحليل الائتمان (ب) توثيق الائتمان (ج) رقابة الائتمان (د) تقييم خاص للمخاطر الائتمانية
(ب) مخاطر السيولة	(أ) القروض / الودائع (ب) الأصول السائلة / الودائع	(أ) الأموال المشتراة (المقرضة) (ب) تكاليف الإقراض (ج) الأصول السائلة (د) الإقراض / الودائع	(أ) خطة السيولة (ب) خطة سيولة للطوارئ (ج)نموذج التكلفة أو التغيير (د) تطوير مصادر التمويل
(ج) مخاطر سعر الفائدة	(أ) الأصول الحساسة لسعر الفائدة / الخصوم الحساسة (ب) الفجوة	(أ) سلسلة الفجوات (ب) تحليل التدفق (ج) الفجوات المتحركة	(أ) إدارة الفجوة المتحركة (ب) تحليل التدفق
(د) مخاطر الرافعة	(أ) حق الملكية / الودائع (ب) حق الملكية / الأصول (ج) إجمالي الديون / الأصول	(أ) الأصول الخطرة المعدلة / حق الملكية (ب) النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية	(أ) تخطيط رأس المال (ب) سياسة لتوزيع الأرباح (ج) ملاءمة رأس المال

المصدر: طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)**، الدار الجامعية، مصر،2003، ص: 240.

ومن خلال التقسيم الذي اتبعناه في تصنيف المخاطر البنكية يمكننا ترجمته في الشكل التالي:

الشكل رقم (II - 1): أنواع المخاطر البنكية

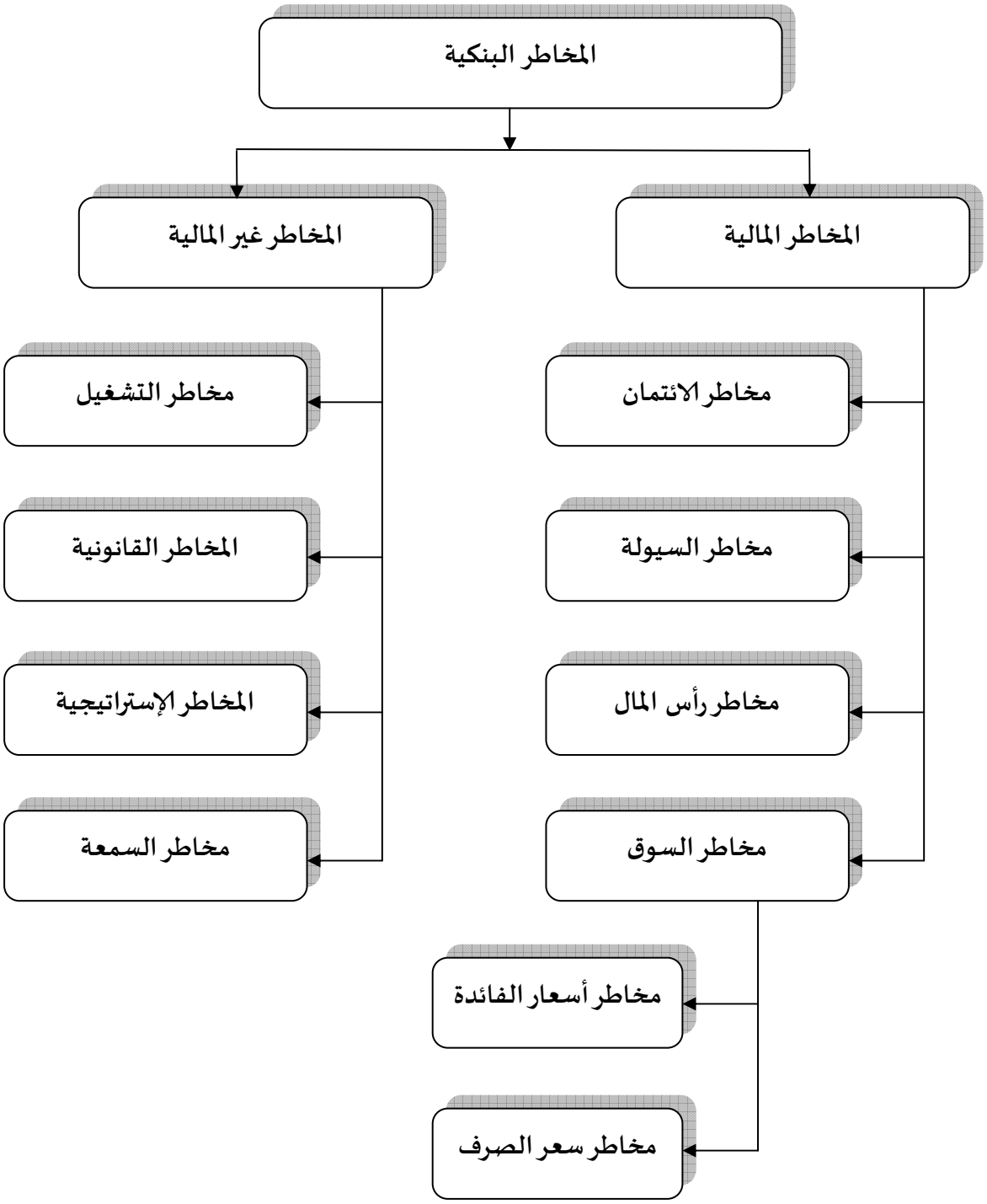

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- شقيري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2012، ص: 302.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن،عمان، 2006، ص: 67.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية

هناك خمسة عوامل تمارس تأثيرها على المخاطر البنكية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- **التغيرات القانونية والإشرافية:** تعتبر هذه التغيرات داعمة لمعايير إدارة الائتمان السليمة. كما أن وضع رقابة رسمية على مركز المخاطرة يعكس نوع المعايير التي تلتزم بتطبيقها الإدارة البنكية؛

- **تذبذب العوامل الخارجية:** إن التغيرات والتقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف تؤثر بشكل كبير على ميزانية المؤسسات، حيث أنها قد تحول أرباحها إلى خسائر، كما أنها تؤثر على خزينة البنك، وذلك لأن البنك حساس للتغيرات في أسعار الفائدة؛

- إن بعض النشاطات المالية للبنك لا تظهر في الميزانية على شكل أصول أو التزامات بالرغم أن لها أثر واضح على عوائد ومخاطر البنوك، وتتمثل هذه النشاطات في:

- تلك النشاطات التي تدر أرباحا أو مصاريف دون امتلاك أصول أو خلق التزامات، مثال ذلك عمل البنك كسمسار حيث يتقاضى أجرا على توفير الأموال لطالبيها دون منح قروض أو زيادة الودائع لديه، أو أن يحصل على أجر لقاء قيامه بإدارة النقد دون الحاجة إلى أصول أو ترتيب التزامات؛

- التعهدات أو الالتزامات الطارئة، وهو ما يقصد به تعهد البنك بالقيام بعمل معين مستقبلا مقابل أجر يتقضاه؛

- **الضغوط التنافسية:** إن البيئة التنافسية التي تعمل بها البنوك تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المخاطرة. وعليه فإن البنوك تعد نفسها لمواجهة المنافسة؛

- **التطورات التكنولوجية:** إن التطورات التي تحصل في حقل تكنولوجيا المعلومات تؤثر على العملية الكلية التي تشمل تحديد، قياس وإدارة المخاطر. حيث تعتبر التكنولوجيا من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحديد مزايا المنافسة بين المؤسسات المختلفة، كما أن تحليل وإدارة المخاطر مبنيان على أساس معالجة المعلومات.

وبالتالي فإن فعالية وسلامة قرارات البنك تتوقف على قدرته على معرفة المخاطر وتحديد طبيعتها والتكيف معها وهو ما يستوجب من البنك ضرورة معرفة مختلف الأنواع الرئيسية للمخاطر البنكية وتحديد مصادرها، حتى يتمكن متخذ القرار من الوصول إلى قرارات سليمة وموضوعية.

1 حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 49، 50.

المبحث الثاني : ماهية إدارة المخاطر البنكية

يتعرض النشاط البنكي إلى مخاطر عديدة ومتنوعة وهذا نتيجة لأسباب مختلفة، وهذا ما استدعى بضرورة تنبيه البنوك لهذه المخاطر ومعرفة التعامل معها، وذلك من خلال البحث لإيجاد وسائل وتقنيات للتحكم في هذه المخاطر ومراقبتها ومحاولة التقليص منها، ومن هنا تبرز أهمية عملية إدارة المخاطر البنكية والتي يكون هدفها الحفاظ على قوة وسلامة النشاط البنكي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم إدارة المخاطر البنكية وأهم المبادئ التي تقوم عليها، وأهميتها بالنسبة للنشاط البنك.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية وخصائصها

تواجه البنوك أثناء ممارستها لنشاطها العديد من المخاطر، لذا قياسها ومحاولة التحكم فيها هو دور أساسي يجب أن تقوم به إدارة البنك، ونظرا لهذه الأهمية تعددت تعاريف إدارة المخاطر، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى أهم التعاريف والخصائص التي تميز عملية إدارة المخاطر.

1. مفهوم إدارة المخاطر البنكية

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر البنكية والتي من أهمها:

- تعبر إدارة المخاطر عن الأسلوب أو الطريقة المنتظمة لتعريف وتحليل المخاطر المحتملة وتطبيق الاستجابة المناسبة لها. فإذا كان التحليل هو تحليل أو معرفة ماذا يمكن أن يكون خطأ مقارنة مع التوقعات، فإن الإدارة هي معرفة ما يجب عمله. وبالتالي، فإن إدارة المخاطر تعتبر إدارة للرقابة والتحكم في المخاطر المختلفة بحثا عن تحقيق العلاقة المثلى للعائد والمخاطرة[1].

- يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: " عبارة عن منهج أو مدخل علمي لتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقيع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[2].

1 Joël Bessis. ***Risk Management in Banking***. 2nd Edition. Wiley – Sons. 2002. P P : 30- 35.

نقلا عن: حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

2 ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية " دراسة حالة البنك العربي الجزائر"**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2015، ص: 14.

- عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية **(The Financial Services Round table FSR)** إدارة المخاطر بما يأتي: " هي تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها"[1].

- ويعرفها **Culp** بأنها: " العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ أي أفعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر"[2].

- وهناك تعريف آخر لإدارة المخاطر على أنها: " تتضمن تحديد الأخطار وقياسها والرقابة والسيطرة عليها، ويجب أن تضمن العملية فهم إدارة الخطر بشكل واضح وانجاز أهداف واستراتيجيات العمل"[3].

- وتعرف كذلك إدارة المخاطر على أنها: " عملية مستمرة من اتخاذ وتنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من حالة عدم اليقين المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي تأثر على المنشأة، بعبارة أخرى هي الميل الطبيعي للمنظمة من أجل الموازنة بين الفرص والتهديدات"[4].

- إدارة المخاطر هي: " العملية التي ترتكز وتنحصر على تخمين وتقييم تأثير التغيرات في عوامل الخطر المختلفة على قيمة الأصول"[5].

إذن يمكن القول بأن إدارة المخاطر البنكية هي عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها، قياسها وتقييمها وكذا إعداد خطط لتجنبها أو التقليل منها والسيطرة عليها، من خلال الرقابة المستمرة عل جميع إدارات البنك.

2. خصائص إدارة المخاطر البنكية

تمتاز إدارة المخاطر في البنوك بشكل عام بمجموعة من الخصائص هي[6]:

- معظم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات هي المخاطر المالية بالدرجة الأولى، مثل مخاطر الإفلاس؛

---

1 محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 2016.

2 صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

3 فوضيل لحسن، بن نافلة قدور، **دور المعلومة المحاسبية في إدارة مخاطر البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السداسي الثاني، العدد 17، 2017، ص: 273.

4 Laurent Condamin and Others. ***Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging***. John Wiley & Sons Ltd. the atrium. Southern Gate. 2006. P : 7.

5 Philippe Jorion. ***Financial Risk Maanagement***. John Wiley & Sons. Inc. Hoboken. New Jersey. Second Edition. 2003. P : 7.

نقلا عن: سعيدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

6 هيفاء غانية، **إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و3 " دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي(BNA- BDL- BEA)**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/ 2015، ص: 17.

- تتنوع هذه المخاطر حسب مجال تخصص كل مؤسسة، وتشترك المؤسسات المالية عموما في ثلاثة مخاطر هامة هي: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة؛

- تمتاز إدارة المخاطر بقدرة تنبؤية خصوصا في مجال تحديد الخسائر، مما يقود المؤسسات إلى البحث الدائم عن البديل الأمثل للتخلص، أو التخفيض من الخسائر وآثارها إلى أدنى حد ممكن؛

- تمتاز إدارة المخاطر بأنها تعمل على إيجاد الحلول فيما يتعلق بكيفية مواجهة المخاطر، والتعامل معها، أو تحويلها باستخدام الأساليب المتاحة، أو ابتكار الأدوات والأساليب الجديدة مثل: المشتقات المالية؛

- المخاطر التي تواجه مختلف الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات تنعكس بالضرورة على حقوقها والتزاماتها بصورة سلبية أو إيجابية، وتتميز إدارة المخاطر في هذا الجانب بوجود ارتباط قوي بينها، وبين باقي الوظائف، والأنظمة الأخرى الموجودة داخل المؤسسة مثل: مراقبة التسيير، وإدارة الأصول والخصوم.

المطلب الثاني: مبادئ إدارة المخاطر البنكية

إن فعالية ونجاعة إدارة المخاطر في أي بنك تستوجب الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضبط طريقة عملها، والتي تتمثل في الآتي:

1- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) تهتم بإعداد السياسة العامة أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛

2- تعيين (مسؤول مخاطر) لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي؛

3- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته الرأسمالية وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة والسوق؛

4- تقييم موجودات كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛

5- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛

6- ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالتدقيق لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر؛

7- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعده المساهمين المسؤولين عن أعمال البنك، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء؛

8- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة إلى قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

9- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات[1]؛

10 - وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات يتم الموافقة عليها من المسؤولين للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة؛

11- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر ومن مسؤوليتها مراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة؛

12- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك من أجل تحديد تأثيرها في ربحية البنك وملائمته؛

13- على المؤسسات المالية والبنكية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيضها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها؛

14- التأكد من وجود نظام رقابة كاف يشمل إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة بحيث تكون:

- إجراءات الرقابة مطابقة لمبادئ اتفاقية بازل.

- مطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية والمؤسسات النقد والسياسات والإجراءات الداخلية لتلك المؤسسات.

- أن تراعي سلامة إجراءات إدارة المخاطر[2].

1 نبراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، **استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، جامعة بغداد، 2012، ص ص: 179، 180.

2 صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 48، 50.

المطلب الثالث: أهمية إدارة المخاطر البنكية وأهدافها

إن وجود إدارة مخاطر فاعلة في البنك تساعده على استمرار نشاطه وتخطي الصعوبات التي تواجهها وهنا تكمن أهمية إدارة المخاطر، فمن خلال هذا المطلب سنبرز أهمية إدارة المخاطر والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

1. أهمية إدارة المخاطر البنكية

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر في البنوك هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، ومن هنا تتجلى لنا أهمية إدارة المخاطر فيما يلي[1]:

1.1. أداة لتنفيذ الإستراتيجية: تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة. وتتبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الإستراتيجية مقصورة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

2.1. تنمية الميزة التنافسية: التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من الزبائن. وهي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين الزبائن ذوي المخاطر المتباينة. فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث يتقاضى أسعارا مبالغا فيها من الزبائن ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، وهذا ما يحبط الزبائن ذوي المخاطر المنخفضة يدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لاجتذاب هذا الصنف من الزبائن من خلال تقديم أسعار أقل.

3.1. قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات: إن الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر. ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع. إن هذا الدور مبني على مبادئ يمكن عرضها على النحو التالي[2]:

- يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر في كل الحالات تقريبا حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بأنه مقبول لدى المديرين ومالكي الأسهم؛

- كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع؛

1 طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)**، الدار الجامعية، مصر،2003، ص ص: 223- 230.

2 طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 230- 232.

- مخاطر القدرة على الوفاء نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح والمخاطر التي تم تحملها.

4.1. أداة لاتخاذ القرار: إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة. ومعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار.

5.1. المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير: إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن زبون لآخر أو عبر وحدات الأعمال.. كما أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على الزبائن يسمح باتخاذ عدة إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر.

6.1. رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو الزبائن أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض الزبائن ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل. ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.

إن مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر. ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها. وإذا لم يستطع موظفو الائتمان أن يبينوا أن الهوامش والرسوم المتوقعة تغطي بالفعل المخاطر، فإن إدارة الائتمان سوف تحجم عن الإقدام على تلك المخاطر.

2. أهداف إدارة المخاطر البنكية

يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية[1]:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافس؛

وتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من:

- استفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات؛
- حصر إجمالي التعرض للمخاطر وتركزها.

1 سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 21.

المبحث الثالث: عمليات إدارة المخاطر البنكية

تمر عملية إدارة المخاطر البنكية بمجموعة من المراحل عند محاولتها لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، بحيث تقوم بفحص وتحليل شامل لهذه المخاطر وذلك بالاعتماد على تقنيات و أساليب التي من شأنها تقلل أمكانية حدوث خسارة.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم أدوات ومراحل عملية إدارة المخاطر البنكية وأهم العناصر التي تقوم عليها.

المطلب الأول: أدوات إدارة المخاطر البنكية

يمكن تصنيف تقنيات أو أساليب إدارة المخاطر البنكية إلى منهجين رئيسيين هما:

1. التحكم في المخاطر

يقصد بتقنيات التحكم في المخاطر أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، وتشمل تقنيات التحكم في المخاطر تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطر من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم، وفي حالة تحاشي المخاطر يرفض الفرد أو المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين[1].

2. تمويل المخاطر[2]

يرتكز هذا الأسلوب على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بالدرجة أساسية شكلين هما:

1.2. التحوط

وهي من الطرق التي تمول الخسارة الناتجة عن أخطار الأسعار وتتمثل في إقراض أو استقراض العملات

المختلفة أو عقود تجارية لشراء والبيع مثل عقود المشتقات المالية الأربعة وهي: عقود الخيار، العقود المستقبلية، العقود الآجلة وعقود المقايضة.

1 طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، مرجع سبق ذكره**،ص: 52.

2 هاني جزاع إرتيميه، سامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين " منظور إداري كمي إسلامي "**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، ص: 32.

2.2. التحويل

وهي من طرق تمويل الخسائر عن طريق عقود يتم بمقتضاها مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء.

يمكن تلخيص أدوات إدارة المخاطر البنكية في الشكل التالي:

الشكل رقم (II - 2): أدوات إدارة المخاطر البنكية

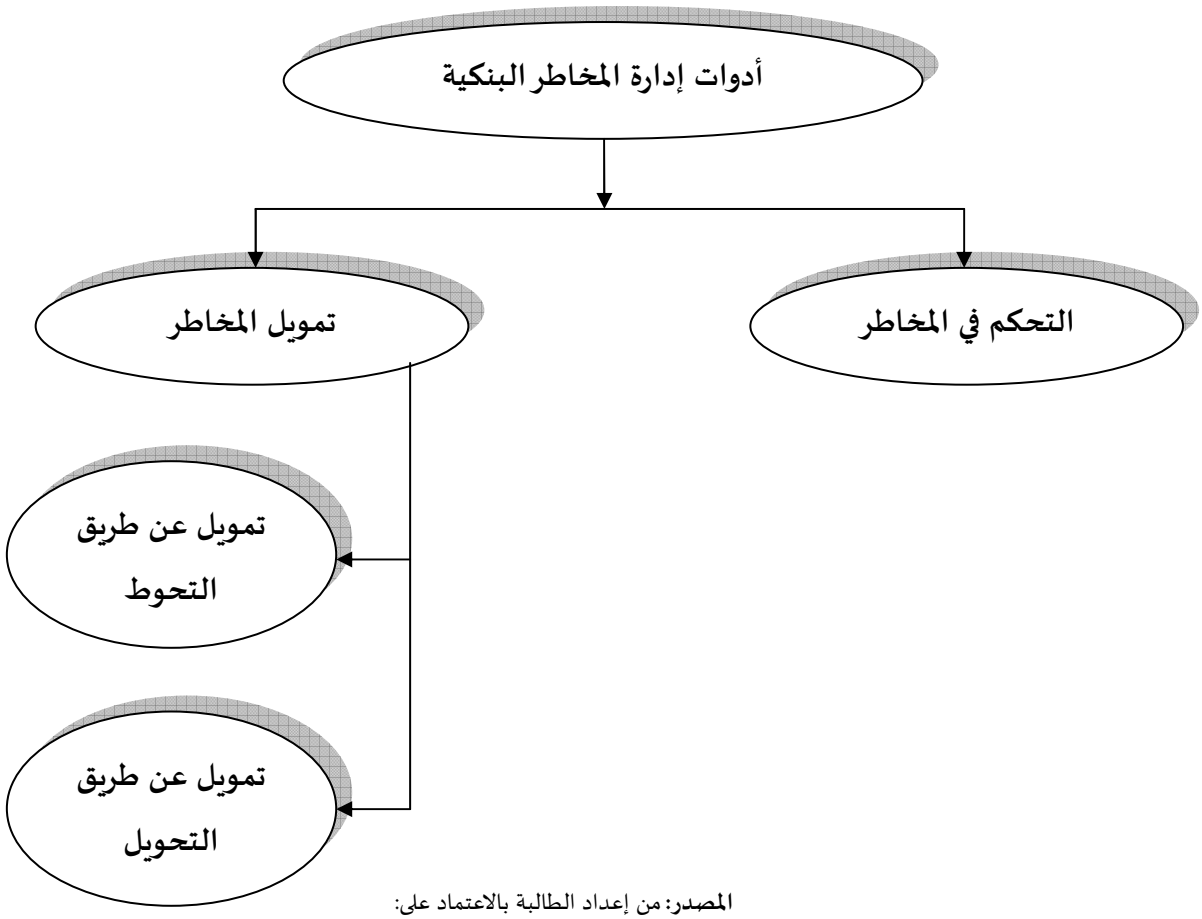

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)**، الدار الجامعية، مصر،2003، ص : 52.

المطلب الثاني: مراحل إدارة المخاطر البنكية

عندما نقول بأن إدارة المخاطر هي منهج علمي للتعامل مع المشكلات التي يمكن أن تواجه المنظمة فهذا يدل على أنها تتكون من سلسلة من الخطوات المنطقية وهي[1]:

- تقرير الأهداف

تتمثل الخطوة الأولى لعملية إدارة المخاطر في تقرير ما تود المنظمة أن يحققه برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة، وذلك للحصول على أقصى منفعة من النفقات المتعلقة بإدارة المخاطر، ولذلك يلزم وضع خطة دقيقة وإلا نشأ اعتقاد بأن إدارة المخاطر هي عبارة عن سلسلة من المشاكل الفردية المنعزلة وليست مشكلة واحدة.

وهناك العديد من الأهداف المحتملة لوظيفة إدارة المخاطر، وتشمل أساسا الحفاظ على بقاء المنظمة، وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطر البحتة كإصابات العمال، وفي العديد من الأوقات يتم تجاهل هذه الخطوة، ولذلك تكون مجهودات إدارة المخاطر مفككة وغير متسقة.

ومن ناحية مثلى يجب أن تصدر الأهداف وسياسة إدارة المخاطر عن مجلس الإدارة حيث أن المسؤولية النهائية عن الحفاظ على أصول الشركة تقع على عاتقها.

- التعرف على المخاطر

من الواضح أنه قبل القيام بأي فعل يجب التعرف على الأخطار التي تواجه المنظمة، حيث يجب أن يكون مدير المخاطر على دراية ووعي بها، ومن الصعب إيجاد تصميمات بشأن المخاطر التي تتعرض لها المنظمة لأن اختلاف العمليات والأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، حيث يكون بعضها واضحا، في حين أن بعضها الأخر يمكن أن يتم تجاهله.

وتوجد العديد من الأدوات للتعرف على المخاطر، ومن أهمها السجلات الداخلية للمنظمة، وقوائم مراجعة التأمين واستقصاءات تحليل المخاطر، خرائط العمليات وتحليل القوائم المالية.....الخ.

وأفضل منهج مطبق للتعرف على المخاطر هو منهج الدمج، وذلك بتطبيق مختلف أدوات التعرف على المخاطر، وهنا تبرز أهمية نظام المعلومات الفعال في المنشأة أو المنظمة.

1 رومان خديجة، طالب نريمان، **إدارة المخاطر في البنوك وفق اتفاقية بازل 03 " دراسة حالة (ولاية سعيدة)** "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2013/ 2014، ص: 75.

- تقييم المخاطر

بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب على مدير المخاطر أن يقوم بتقييمها ويتضمن ذلك قياس حجم الخسارة المحتملة واحتمال حدوث تلك الخسارة، ثم يتم بناء على ذلك ترتيب أولويات العمل، وعادة ما تصنف المخاطر ضمن ثلاث مجموعات:

1- **المخاطر الحرجة:** كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة كارثية وسوف ينتج عنها الإفلاس.
2- **المخاطر الهامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي لن ينتج عن خسائرها المحتملة الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنظمة الاقتراض لمواصلة العمليات.
3- **المخاطر الأقل أهمية:** ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسارة المحتملة الناتجة عنها بالاعتماد على الأصول الحالية للمنظمة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية.

توزيع ظروف التعرض للمخاطرة على واحدة من هذه المجموعات يتطلب تقرير مبلغ الخسارة المالية التي تنشأ من تعرض معين، وتقييم قدرة المنظمة على استيعاب مثل هذه الخسائر، ويتضمن ذلك قياس مستوى الخسارة غير المؤمن ضدها والممكن تحملها دون اللجوء للاقتراض؛

- دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر

تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، وتمثل هذه المرحلة مشكلة في اتخاذ القرار، بعبارة أكثر تحديدا تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامها في التعامل مع كل مخاطرة، وتتفاوت درجة وجوب اتخاذ مدير المخاطر لهذه القرارات من منظمة لأخرى.

وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب على مدير المخاطر الأخذ بالاعتبار مدى أولوية المخاطرة، ثم يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج، ثم يتم اتخاذ القرار بناءا على أفضل المعلومات المتاحة وبالاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر في البنك[1].

- تنفيذ القرار[2]

في هذه المرحلة وضع البديل المقرر موضع التنفيذ، يجب وجود تكامل بين جميع إدارات المنظمة وذلك لضمان اتخاذ الإجراءات التي تساهم في تنفيذ القرار.

1 رومان خديجة، طالب نريمان، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

2 عزوز أسماء، **تسيير المخاطر البنكية باستعمال نموذج رأس المال المعدل بالمخاطر RAROC**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة، 2014/ 2015، ص ص: 21، 22.

- التقييم والمراجعة

إن هذه العملية مهمة جدا لضمان نجاح برنامج إدارة المخاطر، ويجب إدراجها في البرنامج لسببين:

الأول: أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ، فالتغيير مستمر حيث تظهر مخاطر جديدة وتختفي مخاطر قديمة، ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون مناسبة هذا العام، والانتباه المتواصل مطلوب.

الثاني: فهو أن الأخطاء ترتكب أحيانا، ويسمح إجراء تقييم ومراجعة لبرنامج إدارة المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات واستكشاف الأخطاء وتصحيحها قبل أن تصبح باهظة التكاليف.

ويمكن أن تتم عملية المراجعة إما من قبل مدير المخاطر في المنظمة أو في بعض المنظمات يتم استقدام استشاريين من الخارج للقيام بعملية المراجعة.

يمكن تلخيص مراحل إدارة المخاطر البنكية في الشكل التالي:

الشكل رقم (II - 3): مراحل إدارة المخاطر البنكية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- رومان خديجة، طالب نريمان، **إدارة المخاطر في البنوك وفق اتفاقية بازل 03 " دراسة حالة (ولاية سعيدة)** "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2013/ 2014، ص: 75.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر البنكية

إدارة المخاطر في البنك مثلها مثل باقي الإدارات فيه فهي لا تستطيع العمل في عزلة، بل تحتاج إلى رقابة من طرف مجلس الإدارة وكذا إلى سياسات فاعلة ومتناسبة وطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك وأيضا إلى نظام معلوماتي كفء، حيث تشتمل على العناصر الرئيسية التالية[1]:

- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف، استراتيجيات، سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للبنك، وطبيعة مخاطره درجة تحمله للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك المواصفات على كافة مستويات البنك المعني بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها. كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

- كفاية السياسات والحدود

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك. كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، تخفيفها، مراقبتها، الإبلاغ عنها والتحكم فيها. ولذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة البنوك.

- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات

إن الرقابة الفعالة للمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، الأداء وغيرها.

1 إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، الطبعة الثانية، أبوظبي، 2010، ص ص: 44،45.

- كفاية أنظمة الضبط

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر وجه الخصوص، إن الاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك. في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر. وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل . وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من قبل السلطات الرقابية من أجل تصويب هذا الوضع.

خلاصة

تتعرض البنوك التجارية للكثير من المخاطر وهذا راجع إلى اختلاف مصادر نشوئها، فهناك مخاطر راجعة لمصادر نظامية وهناك مخاطر تنشأ من مصادر غير نظامية، وبالتالي فإن المخاطر تتعدد وتتنوع ولذلك تم تقسيمها إلى نوعين منها مخاطر مالية مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومنها مخاطر غير مالية مثل مخاطر التشغيل، مخاطر القانونية.

وعليه فإن وجود إدارة مخاطر في البنوك أصبح ضرورة ملحة وذلك من أجل محاولة اكتشاف هذه المخاطر ومعالجتها والتقليص منها، باستعمال أساليب وتقنيات جديدة ومتطورة بأقل التكاليف ممكنة من أجل الحفاظ على استقرار وسلامة الوضع المالي للبنك.

حيث أن إدارة المخاطر البنكية تمر بمراحل التي تبدأ من مرحلة تقرير ما يرده البنك أن يحققه برنامج إدارة المخاطر الخاص به، ثم التعرف على الخطر، وتقييمه ومحاولة دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع هذا الخطر، ومن تم تنفيذ القرار وبعد ذلك تأتي مرحلة التقييم والمراجعة، كما أنها ترتكز على عناصر رئيسية كرقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا وغيرها. وبالتالي فإن الإدارة الجيدة والفعالة للمخاطر تضمن للبنك استمراره في السوق البنكية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

وفي الفصل التالي سنقوم بدراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة **"866 " بمستغانم** من أجل إبراز كيفية دراسة ملف قرض استثماري والتعرف على مختلف المخاطر التي تتعرض لها الوكالة من وراء منح هذا النوع من القروض ومخاطر ضماناتها.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -

BADR - وكالة مستغانم " 866 "

تمهيد

بغية معرفة كيفية إدارة المخاطر البنكية على مستوى البنوك التجارية الجزائرية كان من الضروري القيام بدراسة ميدانية على مستوى بنك من البنوك الجزائرية، ووقع الاختيار على بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" وذلك من أجل معرفة مختلف الإجراءات المتبعة في التقليل من الوقوع في المخاطر على مستوى وكالة البنك.

وباعتبار أن البنك المسؤول الأول على منح القروض سنحاول من خلال دراستنا تبيان كيفية منح القروض على مستوى الوكالة وخاصة دراسة حالة قرض استثماري لأحد زبائن البنك من خلال أهم الوثائق المقدمة لطلب القرض ومراحل دراسته والضمانات اللازمة وكذا المخاطر الناتجة عنه ومعالجتها.

وبما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" يعد من أهم البنوك التي لعبت دور مهم في تطوير القطاع الفلاحي وترقيته، سنتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على هذا البنك من حيث نشأته، مهامه وأهدافه.

إلى جانب ذلك، سندرس سياسة منح القروض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا سبل دراسة ملف القرض الاستثماري والمخاطر المتعلقة به بما فيها مخاطر الضمانات.

ونظرا لأهمية ما سبق ذكره، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

المبحث الثاني: سياسة منح القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" مستغانم - 866 -

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" أحد البنوك الفاعلة في السوق المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال حضوره الدائم ونشاطه الملحوظ، وكذا مواكبته لكافة التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية محليا وعالميا، وذلك بتنويع مجالات نشاطه، وتوزيع قاعدة الخدمات التي يقدمها لزبائنه، والاهتمام المستمر بالتكنولوجيا الحديثة ومحاولة اقتنائها.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" وأهدافه وأهم مبادئه.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي، وهذا نظرا للدور المهم الذي سعى إلى تحقيقه في القطاع المصرفي الجزائري، ومن خلال الآتي سنبرز نشأة وتطور هذا البنك.

1. التعريف بالبنك

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي عرف بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 82-106 الصادر في 13 مارس 1982م حيث اعتبر آنذاك وسيلة من وسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف.

فتم اعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية ذات أسهم يبلغ رأس مالها 33.000.000.000 دينار جزائري، مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش، وتطورت اهتماماته إلى الصيد البحري والاستثمارات في مختلف المشاريع الاقتصادية. أنشأ هذا البنك على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع مالي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية الوزارة المالية. فهو ملزم بتنفيذ جميع العمليات البنكية من تقديم سلفيات وقروض بجميع أشكالها.

2. نشأة وتطور البنك[1]

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وجميع الأنشطة المتممة للزراعة وكذا الصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة، وكذا تمويل أنشطة الصناعات الغذائية. في بداية تكون البنك من 140 فرعا تضم شبكتها حاليا أكثر من 300 فرع و 39 مكتب إقليمي. ينشط حوالي 7000 من المديرين التنفيذيين والموظفين في الهياكل المركزية والإقليمية والمحلية .إن كثافة شبكتها وحجم قوتها العاملة تجعل من BADR البنك الرائد على الشبكة على المستوى الوطني.

1 https://www.badr-bank.dz consulté le : 20 / 05 / 2018.

صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلس قاموس البنوك(**BANC Almach**) طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية ويمثل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي مابين 4100 بنك مصنف وقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل نذكرها في مايلي:[1]

- **1982إلى 1990:** خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوصا في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

- **1990:** بموجب صدور قانون**10/90** الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك ووسع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في مجال التقني.

- **1991:** هذه المرحلة كانت بداية لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي و تطبيق نظام " **Swift** " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

- **1992 :** تم وضع برمجيات (**Progiciel Sybu**) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض ، عمليات الصندوق للودائع ، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب ذلك إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية ، إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

- **1993:** تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية على مستوى شباك البنك.

- **1994 :** تشغيل بطاقة السحب و التسديد **BADR**.

- **1996 :** إدخال عملية الفحص السلكي(**Télétraitement**) وفحص انجاز العمليات البنكية عن بعد.

- **1998 :** تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك (**CIB (Carte inter bancaire** .

أما المرحلة الثانية (**2000- 2006**): فتميزت بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها و مستوى مردوديتها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد ، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة ، وفي نفس الوقت رفع مستوى معوناته للقطاع الفلاحي بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة ، و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه ، مع وضع برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنه البنك و

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في ميدان المالي ، ونتج عن هذا البرنامج الانجازات التالية:

- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و نقاط ضعف البنك و انجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية و كان هذا في سنة 2000 .

أما من جانب التطهير الحسابي و المالي :

- إعادة النظر في تقليل الوقت و تخفيف الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض "لمدة تتراوح ما بين 10 و 90 يوما " سواء بالنسبة لقروض الاستغلال أو قروض الاستهلاك .

- تحقيق مشروع البنك الجالس **"Banque Assise"** خدمات شخصية .

- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية .

- إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي .

من خلال ما سبق ذكره فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية ويقوم باستعمال:

- نظام **SWIFT** منذ سنة 1991.

- الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

- الشبكة الأكثر كثافة على التراب الوطني.

- بنك شامل يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة وقام بإدخال كامل للإعلام على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة **Progiciel** وهي ملك للبنك ومصمم من طرف مهندس المؤسسة. إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية في الوقت الحقيق وعن بعد، ويقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة، كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.[1]

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: مهام وأهداف ومبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR".

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تمويل القطاع الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع الحيوي.

1. مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"[1]

أدى توسيع فروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى توسيع وظائفه ومهامه ويمكن تلخيص هذه المهام في مايلي:

- تقديم أفضل الخدمات للزبائن.

- العمل على تطوير القطاع الفلاحي ونشاطاته.

- استقبال إيداعات الزبائن.

- تمويل الاستثمارات الفلاحية والنشاطات الفلاحية عن طرق منح القروض.

- المساهمة في رقي الاقتصاد الوطني.

- يقوم بكل الأنشطة الممهدة للزراعة والصناعة الزراعية.

- تمويل عمليات التجارة الخارجية.

- اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي قصد المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية.

- القيام بالعمليات التالية:

- منح القروض طويلة ومتوسطة الأجل.
- معالجة جميع العمليات البنكية (قروض، صرف، خزينة).

- تعامل مع مؤسسات القرض العمومية الأخرى.

2. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين نوعية الخدمات والعلاقات مع الزبائن وذلك باستعمال التكنولوجيا والوسيلة الإعلامية.

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- تنمية الزراعة باعتبارها مجال مهم في الإنتاج الفلاحي.

- رفع الموارد بأقل التكاليف.

- تحقيق مردودية أكبر بتحسين الإنتاج على مستوى عمليات المعالجة اليومية.

- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة للتطور التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق.

- التوسع ونشر الشبكة والاقتراب من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية والأخذ بالمشاركة على الصعيد الوطني والخارجي.

- تقديم الوسائل المادية والتقنية حسب الاحتياجات.

- تحسين أنظمة المعلومات والوسائل التقنية.

3. المبادئ العامة التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يتبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من المبادئ وذلك من أجل استمرار نشاطه ونجاحه والتي تتمثل في مايلي:[1]

1.3. مبدأ حسن المعاملة :حيث يحرص البنك على توفير المعاملة الحسنة القائمة على الاحترام المتبادل بغرض إشعار المتعاملين بالاطمئنان وكذا تبسيط وتسهيل المعاملات كالإيداع، السحب، الإقراض، طلب المعلومات وغيرها من الخدمات.

2.3. مبدأ الشفافية: يعمل بنك جاهدا على توفير المعلومات الدقيقة والصحيحة والآنية للزبون حتى يكون على علم بالتغيرات ذات التأثير المباشر على مجال الخدمة المعينة وذلك عملا بشعار البنك حسن الإطلاع يمكن حسن الأداء.

3.3. مبدأ الضمان: يضمن البنك للمتعاملين معه حقوقهم وخاصة المودعين منهم، وذلك لأن البنك يستعمل هذه الودائع ضمن نشاطه الاقراضي مما يوجب حرصه على استعادة ما تم إقراضه وذلك لا يتأثر إلا من خلال قبض رهونات عينية وأخرى كتابية تمكن البنك من استعادة أمواله.

4.3. مبدأ مواجهة خطر السيولة: يحتفظ البنك دائما بنقدية تمكنه من تخطي كل العواقب التي قد تعترضه ومواجهة طلبات السحب بكل أنواعها وكذا عدم تفويت الفرص التي قد تظهر في السوق وكسب زبائن جدد.

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

5.3. مبدأ الثقة: إن تقديم المقترض للضمانات المطلوبة يخلف نوعا من الثقة لدى البنك بأن أمواله سوف تعود إليه كما أن المودعين إذا اطمأنوا على ودائعهم كان ذلك عاملا أساسيا في كسب ثقتهم مما يسهم في إبقاء ودائعهم لدى البنك بل وزيادتها.

6.3. مبدأ تسيير الخزينة: حيث يقوم البنك بالسهر على حسن سير خزينته من خلال الإبقاء على نسبة معينة من الأموال بغرض تغطية حسابات المتعاملين فيها يعمل البنك على إرسال الفائض إلى خزينة البنك المركزي وذلك من باب الحفاظ على الأموال.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

الوكالة تعتبر ممثل المؤسسة المصرفية وتكون في أدنى المستوى الهيكلي وتقوم بالتعامل المباشر مع العملاء.

تم الاعتماد في دراستنا على إحدى وكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتواجدة على في ولاية مستغانم بحي بن يحي بلقاسم وسط المدينة، تحتوي هذه الوكالة على عدة مصالح يسيرها مدير الوكالة، ويتمثل هيكلها التنظيمي كالآتي:[1]

- **مدير الوكالة:** مدير تنفيذي مسؤول عن تطبيق الإستراتيجية الخاصة بتطوير البنك والقيام بشكل مناسب وفعال بمهام البنك التي تحددها له الإدارة العامة، ويترأس لجنة قروض الوكالة، كما يقوم بالمراقبة والمصادقة على مختلف الملفات المتداولة على مستوى البنك.

- **السكرتارية:** مهمتها مساعدة مدير الوكالة على أداء مهامه كما تعمل على استقبال بريد الزبائن واستقبال المكالمات الهاتفية.

- **المكتب الأمامي:** وهو الجهة التي يستقبل فيها البنك زبائنه ويتكون من:

- **المشرف:** مسؤول على الإشراف على أعمال المكتب الأمامي لضمان التنسيق بينه وبين المكتب الخلفي ويعمل على الحرص على استقبال وتوجيه الزبائن، وضمان الانضباط ومساعدة المستشارين والمكلفين بالزبائن.

- **المكلف بالزبائن:** وهو المسؤول عن تنفيذ مختلف العمليات لزبائنه والقيام بأي عملية بنكية إضافة إلى بيع المنتجات المالية والتأكد من جميع الوثائق المطلوبة من الزبون كما يعمل على الترويج لمختلف المنتجات البنكية المتاحة والمتوفرة على مستوى البنك.

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **الصندوق الرئيسي:** غرفة في الوكالة لتمكين زبائن البنك من تنفيذ الإيداعات والقيام بعمليات السحب بكل سرية وأمان، كما يعمل على تزويد الصناديق الآلية بالمكتب بالأموال التي تحتاجها.

- **المكتب الخلفي:** هو امتداد للمكتب الأمامي يقوم بتنفيذ مختلف العمليات البنكية ويتكون من:

- **المشرف:** مكلف بالإشراف ومراقبة نشاطات المكتب الخلفي، وضمان التنسيق بين مختلف مناصب العمل فيه وتوزيع العمل داخل المكتب، يعمل على توجيه الموظفين، فيما يخص انجاز مهامهم.

- **مصلحة القروض:** تهتم بدراسة ومراقبة ملفات القروض المقدمة من قبل الزبائن في ضوء المعايير الاقتصادية والمالية إضافة إلى معايير أخرى يحددها البنك كما يقوم المكلف بالقروض بمتابعة سداد القروض.

- **مصلحة التجارة الخارجية:** تختص بتمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتماد والقيام بعمليات التوظيف المصرفي لمختلف التحويلات المالية من والى الخارج.

- **المكلف بالمحاسبة والمراقبة:** وهو الذي يهتم بأمن الأرشيف والمراقبة الداخلية ومختلف المهام المحاسبية الخاصة بالوكالة.

- **المكلف القانوني:** وظيفته المصادقة على وثائق فتح الحسابات البنكية والدفاع عن مصالح البنك ومتابعة القضايا والتأكد من الضمانات المقدمة في مجال القروض وتطبيق الشروط المنصوص عليها، إضافة إلى مراقبة ملفات الميراث التي يقدمها الورثة للمكلفين بالزبائن، كما يعمل على تشكيل ملفات النزاعات لاسترداد الديون بكل الوسائل القانونية.

- **المكلف بالمحفظة:** وهو المسؤول عن تلقي الأرصدة في إطار الاتفاق فيما بين البنوك.

- **المكلف بالتحويلات:** وهو الذي يقوم باجراء مختلف التحويلات من حساب لآخر وذلك لصالح زبائن البنك كما يهتم بمتابعة تسيير حسابات الخزينة، ومراقبة التنفيذ الحسن للتحويلات الآلية.

الشكل رقم(III- 1): الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم" 866 ".

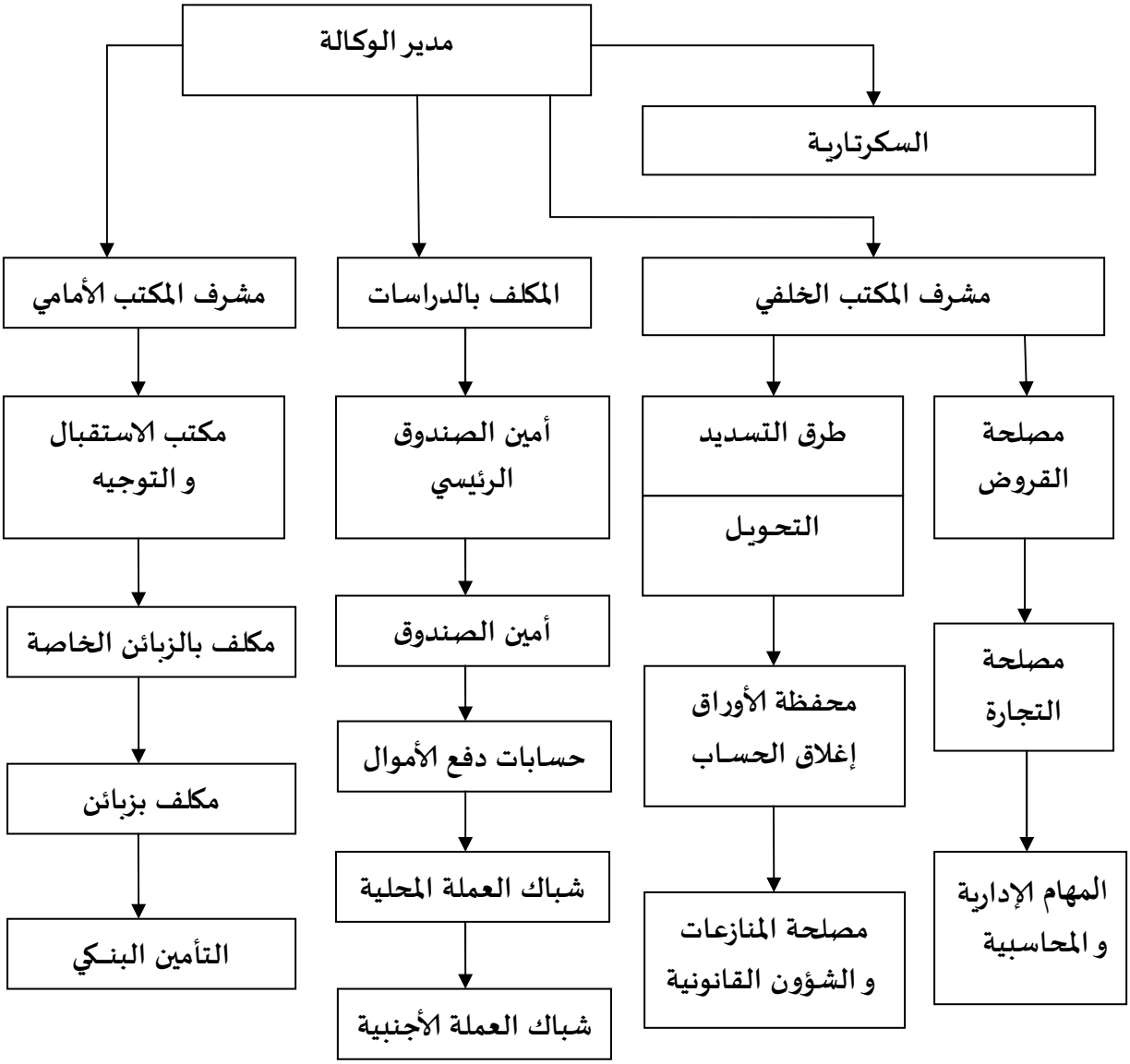

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: سياسة منح القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يتبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" للوصول إلى قرار منح القرض على مجموعة من المراحل والإجراءات والتي تختلف حسب طبيعة القرض الممنوح، فمن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز إجراءات منح القرض ومراحل دراسته وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك خلال قيامه بعملية منح الائتمان.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لمنح القرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

نظرا لأهمية القروض بالنسبة للبنك التجاري ، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR" بتقديم عدة قروض لزبائنه، ومن بين هذه القروض:

1. قروض الاستغلال

1.1. قرض الرفيق: هو عبارة عن قرض موسمي خصص لفائدة الفلاحين والمربيين، وهو قرض بدون فائدة والفائدة المترتبة عليه تدفعها الدولة، يمكن تجديد القرض في حالة التزام المقترض بسداد الدين في أجله والغرض منه: شراء بذور، أسمدة، وسائل التروية.

2.1. قرض تسبيق على البضاعة: هو عبارة عن قرض الأجل يقدمه البنك لزبونه من أجل تمويله لشراء مخزون معين، وتكون البضاعة هي ضمان البنك، ويقوم البنك قبل منح مثل هذا النوع من القروض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها، يأخذ البنك سند الرهن كضمان لتمويل هذا النوع من القروض.

3.1. قرض الاعتماد الايجاري: هو عبارة عن قرض مدته 7 سنوات، قرض بدون فائدة يوجه للفلاحين من أجل تمويلهم لشراء معدات فلاحية، الدولة تقوم بتدعيم الفلاح بـ 50% والبنك يقوم بتدعيم 50%.

2. قروض الاستثمار

1.2. قرض التأمين على البطالة "CNAC" : هو عبارة عن تمويل ثلاثي أي البنك والصندوق الوطني للتأمين على البطالة يمولان الزبون ،وهو قرض طويل الأجل أي مدته 8 سنوات، تكون مدة التأجيل 3 سنوات الأولى أما 5 سنوات المتبقية يتم تسديد فيها الدين أي الإهتلاك.

يأخذ البنك كضمان في مثل هذا النوع من القروض: رهن الأداة الناقلة وعقد تأمين متعدد المخاطر.

2.2 . قرض التحدي[1]: هو عبارة عن قرض طويل الأجل مدته 7 سنوات، يمنح هذا النوع من أجل إنشاء المعدات وتحديث المزارع والماشية الجديدة أو إقامة مشاريع على الأراضي الزراعية كبناء إسطبل حيوانات،

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

استعمال بيوت بلاستيكية، ويأخذ البنك كضمان : رهن المعدات، رهن قطعة أرض، الرهن العقاري.

يطلب بنك الفلاحة والتنمية الريفية من المقترض مجموعة من الوثائق من أجل منح القرض، ويتوقف ذلك حسب نوع القرض المطلوب.

3. ملف طلب القرض[1]

1.3. بالنسبة لقروض الاستثمار

1- طلب قرض.

2- دراسة تقنية اقتصادية (بالنسبة للفلاح).

3- شهادة جبائية (بالنسبة للفلاح)، أو شهادة جبائية وشبه جبائية بالنسبة للمشاريع خارج قطاع الفلاحة.

4- تقرير الخبير بالنسبة للضمانة المقترحة من طرف الزبون.

5- ميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة للمشروع.

6- ميزانية الختامية لآخر ثلاث سنوات(مشاريع خارج القطاع الفلاحي).

7- معلومات خاصة بصاحب القرض.

2.3. بالنسبة لقروض الاستغلال

1- طلب قرض.

2- مخطط مالي.

3- شهادة جبائية .

4- تقرير الخبير بالنسبة للضمانة المقترحة من طرف الزبون.

5- فاتورة شكلية.

6- البطاقة الوصفية للأرض الفلاحية.

7- عقد الملكية أو عقد الامتياز أو عقد الإيجار للأرض.

1 وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

8- شهادة عدم الاستدانة من طرف بنك الجزائري والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

9- بطاقة الفلاح سارية المفعول.

المطلب الثاني: مراحل دراسة ملف القرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"[1]

يمر ملف القرض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراحل مختلفة أثناء دراسته إلى أن يصل إلى الزبون مع قرار رفضه أو قبوله، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه المراحل.

1. حالة رفض طلب القرض

عندما يقرر مدير الوكالة رفض طلب القرض، يتم إبلاغ صاحب المشروع بالقرار، كما يبقى الملف بحوزة البنك ولا يرد إلى صاحب المشروع، ولكن البنك يقوم بتوضيح سبب الرفض.

2. حالة قبول طلب القرض

عندما يقرر مدير الوكالة قبول طلب القرض، يتم إبلاغ صاحب المشروع بالقرار، وذلك من خلال تقديم وثيقة تبين قبول الطلب وهي الموافقة البنكية، حيث تقوم صلاحيات الدراسة على حسب المستويات التالية:

1.2. على مستوى الوكالة

يودع الملف لدى المكلف بالزبائن ثم يقدم لمصلحة القرض للدراسة.

يقبل القرض على مستوى الوكالة إذا لم يفوق تمويل المشروع قدرات الوكالة، وإذا فاق الحد المسموح به يحول إلى مستوى أعلى منه لنفس البنك.

2.2. على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال

تقوم الوكالة بإرسال نسختين من ملف القرض إلى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك لإعادة دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات وإبداء رأيه، يقبل القرض على هذا المستوى إذا لم يفوق تمويل المشروع قدرات المجمع الجهوي للاستغلال، وإذا فاق ذلك يحول إلى المستوى الأعلى منه.

3.2. على مستوى المديرية المركزية

يقوم المجمع الجهوي بإرسال نسخة من طلب القرض إلى المديرية المركزية وذلك للقيام بالدراسة، حيث تقوم المديرية بدراسة الملف وذلك من خلال التدقيق فيه والاطلاع على الدراسات السابقة الخاصة بالمجمع

1 الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجهوي للاستغلال والوكالة، يمر الملف على اللجنة المكلفة بالقروض لإبداء رأيها حول ملف القرض من حيث القبول أو الرفض، ثم يتم إعلان كل من المديرية الجهوية ثم الوكالة.

3. آجال معالجة ملفات طلب القروض

بالنسبة لكل من طلب قرض استثماري أو طلب قرض استغلال، يكون آجال الرد على طلبات هذه القروض كالآتي:

1.3. آجال الرد المنتظر على طلب القرض المتعلق بالوكالة: 30 يوم.

2.3. آجال الرد المنتظر على طلب القرض المتعلق بالمجمع الجهوي للاستغلال: 35 يوم.

3.3. آجال الرد المنتظر على طلب القرض المتعلق بالمديرية المركزية: 45 يوم.

ويمكن تلخيص أهم مراحل دراسة ملف القرض من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(III- 2): مراحل دراسة ملف القرض

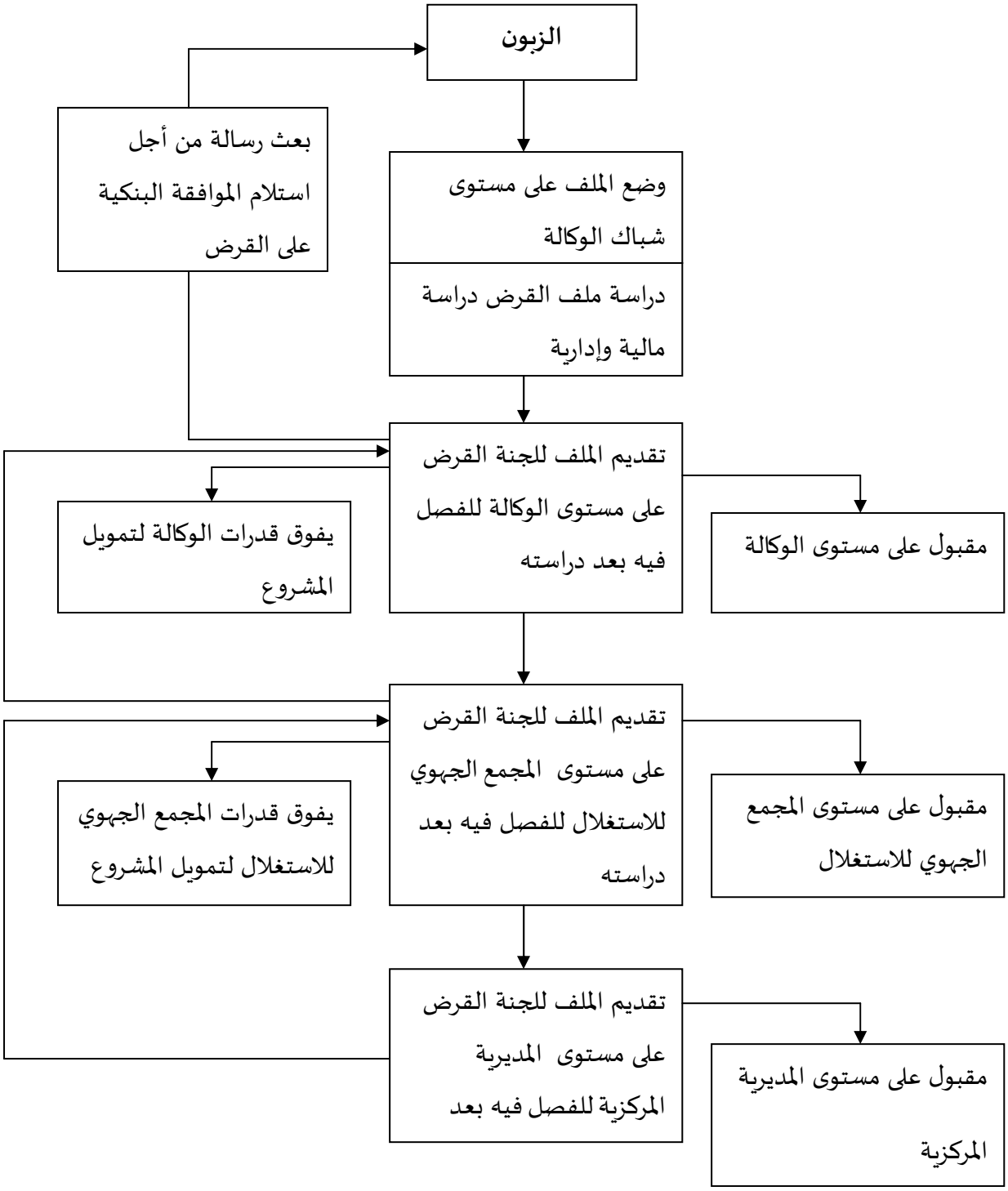

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يتعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" لمجموعة من المخاطر، فمنها مخاطر متعلقة بالزبون ومخاطر أخرى تخص البنك نفسه والضمانات المقدمة له.

1. مخاطر الائتمان

1.1. خطر عدم السداد: يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" مخاطر عديدة من أهمها خطر عدم السداد والذي ينشأ بسبب عجز الأفراد والمؤسسات المتحصلة على قروض من البنك بتسديد ديونها في تاريخ الاستحقاق المحدد، ويعود سبب هذا الخطر إلى مجموعتين:

1.1.1. مخاطر خاصة بالعميل: ترتبط هذه المخاطر بالوضعية المالية للزبون أي لا تتجاوز نشاطه، ويزداد هذا الخطر عندما يكون الزبون مدينا لجهات أخرى أو لا يمتلك رأس مال كافي.

2.1.1. مخاطر خارجية: وهي المخاطر التي تعود إلى عوامل خارجية للبنك منها:

- تغيرات أسعار الفائدة
- الهبوط المفاجئ للأسعار
- التقلبات الاقتصادية والسياسية والقانونية

2.1. مخاطر سعر الصرف: ينشأ هذا الخطر في حالة انخفاض أو ارتفاع قيمة العملات وفي هذه الحالة يجد البنك نفسه أمام صراع حول تخفيض أو رفع قيمة أقساط القرض.

3.1. مخاطر الضمانات: يعتمد البنك على زيادة الضمانات لأنها تعتبر بمثابة حماية له، إلا أن هذه الضمانات يمكن أن تنشأ عنها مخاطر والتي تتمثل في مخاطر عدم قدرة الضمان على تغطية مبلغ القرض، ففي حالة عجز الزبون عن السداد يقوم البنك ببيع الضمانات التي بحوزته من أجل استرجاع مبلغ القرض، ولكن في بعض الأحيان تكون قيمة الضمانات لا تغطي مبلغ القرض وهذا ما يؤدي إلى بروز هذا النوع من المخاطر.[1]

2. الضمانات المقبولة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة لإثبات حق البنك من أجل استرجاع أمواله التي أقرضها بطريقة قانونية في حالة عدم تسديد الزبون لدينه، ولكن هذه الضمانات تختلف حسب المشروع الممول من طرف البنك.

1 الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

غير أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" يفضل الضمانات المالية والتي تكون فيها نسبة الخطر تمثل 0% (في حالة الوديعة لأجل أو سند الصندوق). ومن بين الضمانات التي يقبلها البنك مايلي:

1.2. الوديعة لأجل "Dépôt à terme ": هو عبارة عن حساب إيداع نقدي مخصص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مدته لا تقل عن 3 أشهر، الفائدة مستحقة الدفع في المستقبل إما نقدا أو عن طريق إضافة رصيد إلى الحساب.

2.2. سند الصندوق " Bons de caisse ": هو عبارة عن وديعة يتم تجسيدها بواسطة ضمان يطلب البنك من الزبون الاشتراك في مبلغ ثابت بمدة اختياره، عند الاستحقاق يدفع البنك زيادة رأس المال. هذه الوديعة مخصصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، يتم خصم الفائدة وفقا للبنود والشروط العامة للبنك والحد الأدنى للاستثمار من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

3.2. توقيع سند لأمر: فهو عبارة عن ضمان للبنك في حالة عدم تسديد الزبون لدينه، أي يمكن للبنك يحجز على الرهن المقدم.

4.2. الرهن: بمختلف أنواعه: رهن عقار، رهن أداة ناقلة، رهن معدات.

5.2. التأمين الشامل للمشروع: يطلب البنك من الزبون بتقديم عقد تأمين متعدد المخاطر والذي يحضره الزبون من الوكالة، وذلك من أجل استرجاع دينه من وكالة التأمين في حالة تعرض العتاد للخطر.[1]

1 الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" مستغانم - 866 -

قصد معرفة المخاطر البنكية التي يمكن أن يتعرض لها بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"، قمنا بدراسة ميدانية على مستوى وكالة البنك بحيث حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الخطوات المختلفة التي يتبعها البنك بداية لاستقباله لملف القرض إلى غاية تحصيله لقيمة القرض، وكذلك المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا القرض في حالة عدم تسديد المقترض لدينه.

المطلب الأول: مكونات ملف قرض تأمين على البطالة " CNAC "

تقدم الزبون "ع" إلى صندوق الوطني للتأمين على البطالة " **CNAC** " وذلك من أجل الاستفادة من قرض تأمين على البطالة طويل الأجل حيث تقدر مدته بثمانية سنوات، حيث قدرت قيمة القرض بـ 1500.000.00 دج وذلك بهدف الحصول على سيارة نفعية، مدة استعمال القرض 12 شهرا، حيث يكون التسديد كل ستة أشهر **(semestrielle)**، ومدة سداد القرض 3 سنوات الأولى مؤجلة و5 سنوات المتبقية إهتلاك أي يرجع فيها الدين.

وقد تكون ملف القرض للزبون من الوثائق التالية:[1]

1- شهادة التأهيل " Attestation d'égibilité ": وهي عبارة عن موافقة تمنح من طرف اللجنة المختصة " لجنة التأهيل CNAC" للزبون على المشروع المقدم.

2- طلب قرض: هو عبارة عن وثيقة يحررها الزبون للبنك من أجل حصوله على قرض.

3- شهادة الانخراط " Attestation d'Adhesion " : هي عبارة عن وثيقة يحضرها الزبون من مصلحة صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض تثبت انخراطه في هذا الصندوق.

4- نسخة من السجل التجاري: هي عبارة عن وثيقة طبق الأصل عن سجل التجاري الذي يحمله الزبون.

5- نسخة من رخصة السياقة: هي عبارة عن وثيقة طبق الأصل عن رخصة السياقة التي يحملها الزبون.

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية: هي عبارة عن وثيقة طبق الأصل عن بطاقة التعريف التي يحملها الزبون.

7- نسخة من بطاقة الجبائية: تثبت أن الزبون قد قام بدفع كل المستحقات الجبائية

1 الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

8- شهادة ميلاد: الأصلية لهذا الزبون

9- فاتورة شكلية: تثبت تكلفة الاستثمار

10- تسعير التأمين " Devis d'Assurance " : هي عبارة عن وثيقة يحضرها الزبون من وكالة التأمين والتي تقوم بتقدير مبلغ التأمين.

11- وثيقة من مديرية النقل

12- ميزانية افتتاحية لـ 8سنوات

13- ميزانية تقديرية لـ 8 سنوات

14- شهادة عدم الانخراط في "CNAS ": هي عبارة عن وثيقة يحضرها الزبون من صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء .

15- شهادة عدم الانخراط في "CASNOS " : هي عبارة عن وثيقة يحضرها الزبون من صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للغير الأجراء

المطلب الثاني: دراسة ملف قرض تأمين على البطالة "CNAC "[1]

قام الزبون "ع" بإيداع ملف قرض التأمين على البطالة وذلك من أجل الاستفادة بسيارة نفعية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، حيث يمر الملف على لجنة من أجل دراسته ومن بينهم ممثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبعد إعطاء الموافقة على القرض يقوم ممثل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بإرسال الملف إلى المجمع الجهوي للاستغلال.

وبعد إعطاء موافقة المجمع الجهوي للاستغلال على قرض تأمين على البطالة يرسل الملف إلى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" بمستغانم "866"، بحيث تطلب الوكالة من الزبون بإحضار الضمانات من أجل البدء في إجراءات منح القرض، فيقوم الزبون بإحضار الضمانات وإيداعها على مستوى مصلحة المكلف بالزبائن في الوكالة، بعد ذلك ترسل الضمانات تلك إلى مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات بحيث يقوم الممثل القانوني بتحقق من كافة الضمانات المقدمة من طرف الزبون والمتمثلة في الضمانات الحاصرة والاحتياطات الحاصرة التي يقدمها الزبون قبل تمويل مشروعه والتي تتمثل في:

1 الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- الضمانات الحاصرة:

- **عقد الانخراط في صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض:** هو عبارة عقد يمنحه صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض للزبون من أجل تقديمه للبنك والذي يتضمن تعويض البنك في حالة عجز الزبون عن السداد.

- **تسجيل سند لأمر:** هو عبارة عن توقيع الزبون على سند لأمر وذلك من أجل حجز الرهن من طرف البنك في حالة عدم تسديد الزبون لدينه.

- الاحتياطات الحاصرة:

- **مساهمة شخصية والتي تقدر بـ 1% :** وهي نسبة مساهمة الزبون في المشروع الممول من طرف البنك.

- استلام مبلغ القرض بدون فائدة من طرف صندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والذي يقدر بـ 29%

- **شهادة عدم إخضاع للضريبة وشبه ضريبي:** وهي التصريح بعدم الخضوع للضرائب.

- **تعهد موثق برهن الأداة الناقلة الممولة:** وهو عبارة عن تصريح من طرف الزبون برهن الأداة الناقلة للبنك.

- **عقد تأمين متعدد المخاطر لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR" :** وهي عبارة وثيقة تثبت تأمين شامل للأداة الناقلة في حالة وقوعها في المخاطر.

- **وكالة باسم البنك لتجديد عقد التأمين:** وهي عبارة عن وثيقة تمنح للبنك حق إعادة تأمين الأداة الناقلة في حالة عدم تأمين الزبون لهذه الأداة كل سنة.

- نسخة من قيد سجل التجاري

- **توقيع اتفاقية بين الزبون والبنك:** هي عبارة عن وثيقة يوقع عليها الزبون والبنك تتضمن مبلغ القرض وتاريخ استحقاقه وكيفية تسديده.

- **توقيع رسالة التزام من طرف الزبون بتسديد القرض في آجال المحددة:** هي عبارة عن وثيقة يوقع عليها الزبون والذي يلتزم فيها برد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.

- **توقيع رسالة سقوط آجال تسديد الدين:** وهي عبارة عن وثيقة يوقع عليها الزبون وهي تثبت سقوط آجال تسديد القرض في حالة عدم التزام الزبون بتسديد الدين في تاريخ الاستحقاق، ويصبح البنك يطالب بمبلغ الكلي للقرض.

- نسخة من رخصة السياقة

أما بالنسبة للضمانات الغير حاصرة والاحتياطات الغير الحاصرة فيقدمها الزبون للوكالة بعد تجسيد مشروعه والتي تتمثل في:

- الضمانات الغير حاصرة:

- رهن الأداة الناقلة

- عقد التأمين متعدد المخاطر

- الاحتياطات الغير حاصرة:

- فاتورة النهائية

- محضر زيارة ميدانية للأداة الناقلة

بعد التحقق من هذه الضمانات يقوم المكلف بالشؤون القانونية بإرسال هذه الضمانات إلى الخلية القانونية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال هذا الأخير يقوم بتثبيت هذه الضمانات بشكل قانوني، وبعد ذلك ترسل من طرف المجمع الجهوي للاستغلال للوكالة رسالة تثبيت للضمانات الحاصرة والاحتياطات الحاصرة، بعد استلام البنك لهذه الرسالة يطلب من الزبون إحضار أمر بالسحب (30%من السيارة النفعية) من طرف الصندوق الوطني للبطالة CNAC مرفقة بـ **Attestation Disponibilité** وكذلك نسخة من شيك الذي يمثل 30% من السيارة النفعية مرفقة بوصل إيداع من طرف الوكيل المعتمد لبيع السيارات.

وبعد ذلك يطلب البنك من الزبون إحضار أمر بالسحب (70% من السيارة النفعية من الصندوق الوطني للبطالة CNAC، ويقوم البنك بتحرير شيك بنكي باسم المورد يمثل 70% بالإضافة إلى ذلك إحضار نسخة من ملف السيارة والفاتورة النهائية بحيث يقوم الممثل القانوني للبنك بتسجيل رهن الأداة الناقلة في مصلحة البطاقات الرمادية المتواجدة على مستوى الدائرة والمكلف بالزبائن يقوم بتحرير محضر زيارة ميدانية للأداة الناقلة، بعد ذلك يحرر البنك شيك بنسبة 100% من قيمة التأمين ويقدمه للزبون بحيث يأخذه هذا الأخير إلى وكالة التأمين والتي تقوم بتحرير له عقد تأمين متعدد المخاطر للأداة الناقلة بالإضافة إلى **Avenant de Subrogation au Profit de la Banque** .

عند نهاية استعمال القرض يقوم البنك بتحرير جدول إهتلاك للقرض وهذا الأخير يكون موقع من طرف الزبون ومدير وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR ".[1]

[1] الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: تعثر الزبون و المتابعة القضائية من طرف البنك[1]

عند تأكد وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR " بمستغانم - 866 - أن قرض الزبون أصبح مشكوك فيه وهذا من خلال تأخره عن دفع أقساط القرض، يقوم البنك بإعلام الزبون بموعد الاستحقاق وذلك قبل 15 يوم عن طريق إرسال رسالة عبر البريد، ويكون التسديد في مدة لا تتعدى 15 يوم مع دفع الفائدة المترتبة عن التأخير، فإن لم يستجيب الزبون لهذا الاعذار الأول ولم يقم بالتسديد يقوم المكلف بالزبائن بإرسال اعذار ثاني للزبون، فإن لم يستجيب الزبون لهذا ولم يسدد أيضا، يقوم البنك بإرسال اعذار عن طريق محضر قضائي **(Huissier de Justice)** من أجل المتابعة القضائية، وفي انتظار إجراء المتابعة القانونية يقوم البنك بإعلام جميع البنوك الأخرى في حالة لديهم حسابات باسم هذا الزبون وذلك من أجل القيام بالحجز المال لدى الغير.

في حالة قرض التأمين عن البطالة CNAC يقوم البنك بإعلام صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض وذلك من أجل ربح الوقت وعدم الوقوع في المخاطر وبعد ذلك المتابعة القضائية من أجل استرجاع قيمة القرض، حيث يقوم البنك بإرسال ملف إلى صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض والذي يتكون من:

- نسخة من اتفاقية القرض
- نسخة من جدول الاستحقاق
- نسخة من الضمانات التي بحوزة البنك
- Etat des remboursement
- Etat des impayés

بعد استلام صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض لهذا الملف تقوم اللجنة المكلفة بذلك بدراسته من أجل إعطاء الموافقة على تسديد 70% من المشروع، بعد أخذ البنك 70% من قيمة المشروع من الصندوق لسد دينه يقوم في هذه الأثناء ببيع الضمانات التي بحوزته وذلك من أجل تسديد الدين لصندوق الكفالة لضمان أخطار القروض، في حالة بيع الضمانات كلها وتحصل البنك على تغطية كامل مبلغ القرض يقوم بتسديد 70% من قيمة المشروع لصندوق الكفالة لضمان أخطار القروض والباقي يبقى للبنك، أما في حالة عدم تغطية مبلغ القرض يقوم البنك بإرجاع 70% لصندوق، ويقوم بمتابعة الزبون متابعة قضائية ليتحصل على باقي مبلغ القرض.

في حالة الزبون"ع" بعد فترة من استفادته من قرض التأمين على البطالة وذلك بهدف شراء سيارة نفعية، قام الزبون بإعلام البنك عن سرقة السيارة عن طريق إحضار محضر سرقة من الدرك الوطني، وفي

1 الاتصال المباشر برئيس مصلحة القروض على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

انتظار البنك للزبون من أجل تسديد مبلغ القرض حتى بعد فترة من الزمن قام أهل الزبون بتبليغ البنك عن وفاة الزبون وفي هذه الحالة كان هناك حلين أمام البنك من أجل إرجاع مبلغ القرض:

الحل الأول: إما انتظار وكالة التأمين لتعويض مبلغ السيارة المسروقة لأن البنك لديه عقد تأمين متعدد المخاطر مقدم من طرف الزبون، ولكن في هذه الحالة يجب على البنك انتظار مدة سنة حتى تستطيع وكالة التأمين من تسديد المبلغ لأن ربما يمكن إيجاد السيارة المسروقة .

أما الحل الثاني: هو متابعة الورثة متابعة قضائية من أجل تسديد مبلغ الدين المترتب على الزبون.

عند وفاة الزبون يقوم البنك بإيقاف الفوائد الإضافية المترتبة عن الزبون.

وفي حالة هذا الزبون"ع" لا يستطيع البنك بإرسال ملف إلى صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض من أجل تعويض القرض لأن موضوع القرض " سيارة النفعية " محل السرقة.

وإلى غاية اليوم لا تزال وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR " في متابعة وكالة التأمين من أجل تسديد مبلغ القرض.

خلاصة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" من أهم البنوك التي لعبت دور مهم في القطاع المصرفي الجزائري، وهذا راجع إلى نوعية الخدمات التي يقدمها في مجال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، بحيث يوفر البنك عدة أنواع من القروض منها قروض استثمارية وأخرى استغلالية ويختلف كل قرض من حيث الضمانات وسعر الفائدة.

يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" على عدة خطوات أثناء قيامه بعملية منح القروض التي تساعده على رسم سياسة اقراضية ناجحة وفعالة، وذلك من خلال دراسته الجيدة لملفات القروض المقدمة له، كما يطلب هذا الأخير من زبونه تقديم مجموعة من الضمانات أثناء طلبه للقرض وذلك من أجل ضمان استرداد أمواله في حالة عدم وفاء الزبون بالتزاماته.

غير أن هذا البنك كغيره من البنوك الأخرى يتعرض لمخاطر عند منحه للقروض منها مخاطر عدم السداد ومخاطر الضمانات والتي قد تنشأ بسبب عدم قدرة الضمان على تغطية مبلغ القرض، لذلك وجب على البنك زيادة ضمانات وذلك من أجل تفادي الوقوع في مثل هذه المخاطر.

وبالرغم من الاحتياطات التي تقوم بها وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" عند منح القروض، إلا أن الخطر يبقى مصاحبا للقرض حتى يستعيد البنك ديونه من المقترض.

خاتمة عامة

تكتسب البنوك التجارية أهمية بالغة في الاقتصاد لكونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية من خلال قبول الودائع وتقديمها في شكل قروض وفق أسس ومبادئ دقيقة، وتتنوع هذه القروض حسب الغرض منها إلى قروض استثمارية وقروض استغلالية ، كما تختلف حسب المدة إلى قروض طويلة الأجل وقروض قصيرة الأجل.

إن البنوك عند منحها للقروض تنتهج سياسة اقراضية وفقا لإجراءات ومعايير محكمة، حيث تقوم بدراسة شاملة ومعمقة لملف القرض ولتفادي الوقوع في الخطر تطلب من المقترض تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ القرض في حالة عدم وفاء بالتزاماته.

وفي سعي البنوك إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها وتعزيز مركزها المالي تتعرض للعديد من المخاطر أهمها: مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر السوق، والتي قد تشل نظامها المالي مما يعرضها إلى التعثر الذي قد يؤدي بها إلى تصفية في النهاية عند تفاقم الحالة.

لهذا تسعى جميع البنوك للحفاظ على سلامة نظامها المالي بشتى الطرق والوسائل، وذلك من خلال إدارة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بالعمليات البنكية.

وبالتالي يمكننا القول أن إدارة المخاطر البنكية هي عبارة عن منظومة شاملة من الأساليب والتقنيات التي يتم من خلالها مراقبة وقياس المخاطر المترتبة عن العمليات البنكية، وذلك من أجل العمل على تقليلها والتخفيف من حدتها.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها ببنك الفلاحة والتنمية الريفية**"BADR"** بوكالة مستغانم **" 866 "** تعرفنا على الدور الفعال لهذا الأخير في تمويل الأفراد والمؤسسات بالقروض بالإضافة إلى معرفة كيفية إدارة البنك للمخاطر التي تواجهه، ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعد عملية منح القروض من الوظائف الأساسية للبنك التجاري؛

- تتبع البنوك التجارية سياسة اقراضية عند منحها للقروض التي تختلف من بنك لآخر؛

- يلجأ البنك عند منحه للقرض إلى اتخاذ جملة من الإجراءات أهمها: أخذ الضمانات بأنواعها ؛

- يأخذ البنك بعين الاعتبار الوضعية المالية للمقترض عند منحه للقرض بحيث يتم دراسة ملف القرض جيدا، وعلى أساس الدراسة يتم الرفض أو القبول؛

- تنتج عن عملية منح الإقراض مخاطر كثيرة، والتي قد تؤثر على المركز المالي للبنوك؛

- يرجع سبب تعرض البنوك إلى مخاطر الائتمان لتأخر المقترض عن سداد التزاماته أو عدم الدراسة الجيدة لملف القرض ، ولذلك يمكن تفادي الوقوع في خطر عدم السداد بزيادة الضمانات البنكية؛

- يجب على البنوك من تطوير النظم الداخلية لتصنيف المخاطر، وذلك من أجل معرفة درجة المخاطر التي يقع فيها البنك وكذا وضع سياسات للتنبؤ بالمخاطر ورصدها والسيطرة عليها؛

- إدارة المخاطر البنكية هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر من خلال تحديدها وقياسها ومراقبتها واختيار الطرق المناسبة للتحكم فيها؛ كما أنه هناك أسلوبين رئيسيين لإدارة المخاطر البنكية، الأسلوب الأول عن طريق التحكم في المخاطر من خلال تخفيض تكاليف هذه المخاطر إلى أدنى ما يمكن،وتشمل تفادي المخاطر وتقليل منها، والأسلوب الثاني تمويل المخاطر عن طريق ضمان الأموال لتعويض الخسائر الناجمة عن المخاطر، ويكون إما عن طريق التحوط منها أو تحويلها؛

- تقوم لجنة مختصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة ملفات القروض قبل إعطاء رأي القبول أو الرفض للزبون سواءا تعلق الأمر بقروض الاستغلال أو قروض الاستثمار؛

- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشكل أساسي على الضمانات عند منحه للقروض وذلك لضمان استرجاع أمواله؛

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتعرض لمخاطر الائتمانية كسائر البنوك والتي تتمثل في مخاطر عدم قدرة الضمان على تغطية مبلغ القرض، وهذا في حال عجز الزبون عن السداد وقيمة الضمانات التي تكون بحوزة البنك لا تغطي مبلغ القرض.

نتائج اختبار الفرضيات:

- لا توجد عملية منح الائتمان بدون تعرض البنك للمخاطر، ولقد تم إثبات صحة الفرضية الأولى وتوصلنا إلى أن البنك عند قيامه بالعمليات البنكية يكون عرضة للوقوع في المخاطر، وهذا راجع إلى أن الخطر يبقى مصاحبا للنشاط البنكي؛

- تقوم البنوك بتحديث آليات إدارة المخاطر بصفة دورية بهدف إلغاء المخاطر، ولقد تم نفي الفرضية الثانية وتوصلنا من خلال دراستنا إلى أن إدارة المخاطر البنكية هي مجموعة من إجراءات والتقنيات التي يتم من خلالها التقليل والتحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " على ضمانات ذات خطورة محدودة عند منحه للقروض الاستثمارية، ولقد تم إثبات صحة الفرضية الثالثة وتوصلنا إلى أن عملية منح القرض على مستوى البنك تعتمد بالدرجة الأولى على الضمانات البنكية.

آفاق الدراسة:

تشمل هذه الدراسة على مجموعة من النقائص والتي يمكن استدراكها من خلال دراسات مستقبلية تشمل دراسة على مستوى الوطني بدلا من الاعتماد على وكالة واحدة.

كما يمكن التطرق إلى دراسة عدة ملفات تنتمي إلى نفس الوكالة والمقارنة بينها، كما يمكن دراسة حالة على مستوى بنك آخر والقيام بدراسة مقارنة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

I - الكتب

1- أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006 .

2- أسعد حمد العلي، **الإدارة المالية "الأسس العلمية والتطبيقية**، الطبعةالأولى، دار وائل، 2010.

3- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية " مدخل إدارة المخاطر "**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013.

4- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك " دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2001.

5- إسماعيل أحمد الشناوي، السيد محمد أحمد السريني، أحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

6- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2002.

7- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف " إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان "**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، 2000 .

8- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المناهج، الأردن ،عمان، 2003.

9- دريد كامل آل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، ، الطبعة الأولى ،دار المسيرة، الأردن، عمان، 2012.

10- رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف " مدخل تحليلي كمي معاصر"**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، عمان،2002.

11- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار الميسرة، دار الصفاء، الأردن، عمان، 1996.

12- سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

13- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

14- شقيري موسى، محمود إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2012.

15- صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2013.

16- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عمان، 2011.

17- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)**، الدار الجامعية، مصر،2003.

18- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية " تحليل العائد والمخاطرة "**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

19- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، دار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2000 .

20- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحق، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

21- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك** " الأساسيات والمستحدثات "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

22- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، عمان، 1999.

23- فضيل فارس، **التقنيات البنكية " محاضرات وتطبيقات "**، الطبعة الأولى، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013.

24- فلاح الحسن الحسن، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"**، دار وائل، الأردن، 2006.

25- محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، عمان، 2013.

26- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

27- محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البورصة والبنوك التجارية "**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

28- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن،عمان، 2006.

29- منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية " مدخل تحليلي معاصر"**، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1999.

30- هاني جزاع إرتيميه، سامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين " منظور إداري كمي إسلامي "**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن.

II - الأطروحات والرسائل العلمية

1- آمال بوشمال، **تسيير المخاطر البنكية " دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة 2010 – 2012 "**، مذكرة ماستر في العلومالمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014/ 2015.

2- بسمة العربي بوعمران، **القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية " دراسة مقارنة بين المؤسسة العربية المصرفية ABC والبنك الخارجي الجزائري BEA - وكالتي حاسي مسعود-**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 /2012 .

3- بن بخمة إدريس، **دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009 – 2011 "**، مشروع مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2015.

4- بوزايدة عائشة، **أثر المخاطر المالية على الأداء المالي " حالة البنك الوطني الجزائري – متليلي 2011/ 2013 "**، مذكرة ماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015.

5- حابس **إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض " دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة "**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

6- حفيان جهاد، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية - دراسة استبيانية في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012 -**، مذكرة ماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/ 2012 .

7- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -** ، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

8- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية " – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري-** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008- 2009.

9- رومان خديجة، طالب نريمان، **إدارة المخاطر في البنوك وفق اتفاقية بازل 03 " دراسة حالة (ولاية سعيدة) "**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2013/ 2014.

10- زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية " دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة "**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي أمحند أولحاج ، البويرة، 2015/2014.

11- سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل " دراسة حالة البنوك الإسلامية "**، أطروحة الدكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017.

12- عزوز أسماء، **تسيير المخاطر البنكية باستعمال نموذج رأس المال المعدل بالمخاطر RAROC**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة، 2014/ 2015.

13- غبار فتيحة، **دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات " دراسة حالة مؤسسة أجيال لبيع وتوزيع الأدوية البيطرية والمؤسسات المتعاملة معها بخميس مليانة "**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

14- هيفاء غانية، **إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و3 " دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي(BNA- BDL- BEA)**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/ 2015.

III- المجلات / الدوريات / الملتقيات

1- إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، الطبعة الثانية، أبوظبي، 2010.

2- الجوزي جميلة، حدو علي، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة – حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري -** ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016.

3- فوضيل لحسن، بن نافلة قدور، **دور المعلومة المحاسبية في إدارة مخاطر البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السداسي الثاني، العدد 17، 2017.

4- ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية " دراسة حالة البنك العربي الجزائر"**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2015.

5- نبراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، **استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، جامعة بغداد، 2012.

6- طيبة عبد العزيز، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11- 12 مارس 2008.

المراجع باللغة الأجنبية

I - الكتب

1- Atoine Sardi et Henri Jacob. ***Management des Risques Bancaire.*** Afges. Paris. 2001.

2- Catherine Karyotis. ***L'essentiel de la Banque***. 1re édition. Gualino. France. 2013.

3- Joël Bessis**.** ***Gestion des Risques et Gestion Actif- Passif des Banques***. Dalloz. Paris. 1995.

4- Joël Bessis. ***Risk Management in Banking***. 2nd Edition, Wiley – Sons. 2002.

5- Laurent Condamin and Others. ***Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging***. John Wiley & Sons Ltd, the atrium. Southern Gate . 2006.

6- Philippe Jorion. ***Financial Risk Maanagement***. John Wiley & Sons, Inc. Hoboken. New Jersey. Second Edition. 2003.

II- المواقع الالكترونية

1- https://www.badr-bank.dz consulté le : 20/ 05/ 2018.

الملاحق

ملحق رقم (1): خاصة بتسيير ملف القرض

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

DATE N° :

Organe de décision : CCT A.L.E Date du comité : PVN° :

Structure émettrice : A.L.E Emprunteur :

Activité: ETB N° de compte :

Agence domiciliaire: A.L.E G.R.E de rattachement : MOSTAGANEM 027

Cote du risque Emprunteur : / Groupe d'appartenance :

TYPE DE PRET OU DE CREDIT	MONTANT (4)	Validité « 5»	Limité utilisat. «6»	Durée amort «6»	Différe. Partièl. «7»	Différe . Total. «7»	Taux ou marge « 7 »	TAUX COMMISSION ENGAGT.

Garanties bloquantes :

Réserves bloquantes :

Garanties non bloquantes:

1-

Réserves non bloquantes :

OBSERVATION :

Signature (S) Habilitée (S)

3- RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :

Autorisation d'engagement du (1) :du

Comité de crédit (2) : ALE.

/

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité (5)	Date limite d'utilisation (6)	Durée d'amortissement (6)	Différé partiel (7)	Différé total (7)	Taux ou marge (7)	Taux commissio d'engagement
CAUTION DE BONNE EXECUTION								

4- Garanties détenues et comptabilisées :

Nature	Valeur	Observation (*)

5- SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE :

Désignation	Engagement BADR		Engagements confrères (*)	Observation
	Engagements	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B	N	E A	N	T
Entreprise C				
Entreprise.....				
TOTAL GROUPE				

6- STRUCTURE DE FINANCEMENT (*) :

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observation
Rubrique 1			
Rubrique 2			

TOTAL			

PROCES-VERBAL DU COMITE DE CREDIT

N° Du .

POSITIONS DES COMPTES
Au:

COMITE : AGENCE DE MOSTAGANEM "866"

EMPRUNTEUR :

SERIE "300" :

ACTIVITE : aviculture poule pondeuse

A.L.E : MOSTAGANEM 866

N° COMPTE :

Autorisation Précédente			ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLLICITEE		
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHE	TYPE DE CREDIT	MONTANT	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE

Garanties détenues en portefeuille :

Garantie proposées

GARANTIE EXIGEES :

Proposé

DECISION/ AVIS DU COMITE DE CREDIT

Superviseur front office Le directeur d'agence superviseur back office

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
« LETTRE D'ACCEPTATION »

le

Agence domiciliataire A.L.E
Numéro du compte client :
Numéro de dossier :
Nom ou raison sociale de l'emprunteur
Adresse du siège social de l'emprunteur :
Activité :
Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : –
- Montant -
- DA
- Taux :
- Durée d'amortissement : -
- Validité : /
- Période de différé : -

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées.

-Garanties bloquantes :

-Réserves bloquantes :

-Garanties non bloquantes :

-Réserves non bloquantes :
-

-Observations :

LE DIRECTEUR D'AGENCE

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Banque de l'Agriculture et du
Développement Rural

Lettre d'Engagement

- Agence domiciliataire : Agence Locale d'Exploitation «866»
-Numéro du compte Client : .....
-Numéro de dossier: / .
-Nom ou Raison Sociale de l'Emprunteur : ..... .
-Adresse du Siège Social de l'Emprunteur: .....

Je soussigné ....., Déclare avoir souscrit ..... billet a Ordre Provisoires représentatifs du prêt / d'un montant de DA: ..... objet de la convention de prêt signée en date du ....., Avec la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Agence Locale d'Exploitation « 866 » Mostaganem, et m'engage a souscrire à la fin de la période de différé total, c'est-à-dire : une nouvelle chaîne de billets à ordre dont le montant comprendra, la capitalisation Des intérêts se rapportant à la période allant de la date de début d'utilisation, jusqu'à la date Susvisée.

Dans le cas ou pour une raison ou pour une autre, je ne pourrai pas souscrire à cette date, les Nouveaux billets, le montant intégral du prêt utilisé ainsi que les intérêts s'y rapportant, Deviendront immédiatement exigibles en application de l'Article 11, de la convention de prêt Et la pénalité de retard sera appliquée par la banque sur le Capital majoré des intérêts s'y rapportant au différé.

Signature du client

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جدول قيد رهن

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري
لولاية.مستغانم.....
لمدة القصوى 30 سنة

المحافظة العقارية	ايداع	مبلغ الدين
.....	رقم:	.....
	مجلد:	الرسم
	رقم.....	.....

إطار مخصص للمحافظ العقاري

قيد رهن: .قانوني
ذو اثر الى غاية .....
معفى من التجديد لمدة 30 سنة أو إلى غاية (1)
طبقا المادة 96 من قانون المالية 2003

الموطن

بنك الفلاحة و التنمية الريفية شركة مساهمة دات راسمال قدره 54.000.000.000 دج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش .
الوكالة المحلية للاستغلال "866" الكائنة بنهج بن يحي بلقاسم رقم 03 – مستغانم

بمقتضى سند الدين.

نظرا للاتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ..... ما بين السيد.....المزداد بتاريخ ..... ولاية مستغانم ،الساكن .....ولاية مستغانم و بنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم – قصد تمويله عن طريق قرض متوسط/قصير المدى لتزويد نشاطه الفلاحي.

لفائدة (الدائن)

بنك الفلاحة و التنمية الريفية –الوكالة المحلية للاستغلال بدر"866 " مستغانم و الممثلة من طرف السيد ..... مدير الوكالة المحلية للاستغلال 866

ضد (المالك المدين و/او الكفيل).

السيد .....المزداد بتاريخ .....ولاية مستغانم ،الساكن ب.....ولاية مستغانم ، و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... بتاريخ .....الصادرة عن دائرة .....، مهنته فلاح والحامل للجنسية الجزائرية.

شطب على العبارة غير المفيد

على
- قطعة ارضية ذات طابع فلاحي كائنة ببلدية .....تقدر مساحتها .....
(.....)، بموجب دفتر عقاري رقم.....، قسم.....، مجموعة ملكية رقم .....

ملكا ل :
السيد .....المزداد بتاريخ ..... ولاية مستغانم ،الساكن
.....ولاية مستغانم ، بموجب الدفتر العقاري

اول حجم ....، تربيعة .....، بتاريخ .....

لضمان (ضمان الدين)
- قرض قصير/متوسط المدى يقدر مبلغ الدين ب ..... دج (.....دينار جزائري)
مدة العقد: الى غاية
النسبة: سارية الاجل

ايضاحات

إيضاحات طبقا لأحكام
خاص
-هوامش-

ان التسديد الذي يكون بمقر بنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة المحلية للاستغلال 866 مستغانم بالعملة الوطنية المتداولة و القانونية.
و في حالة وفاة المدين قبل استفتاء مبلغ الدين يكون للورثة و من يمثلهم في الشياع بتسديده الدين كلية علاوة على المصاريف الفوائد و التوابع القانونية.

أن الممضيين أسفله السيد .....مدير الوكالة المحلية للاستغلال 866.
يشهد أن نسختين من هذا الجدول المعد في صفحتين مطابقتين صودق عليه.
و يشهد أيضا أن هوية المالك أو المالكين كما هو مبين في الإطار المخصص قد أثبتت وفقا للتنظيم المعمول به.

حرر بمستغانم .....يوم .....

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

اتفاقية القرض
(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض /افريل (1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره اربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000.00دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 11640/ 00ب00' الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة17 شارع العقيد عميروش و الممثلة من طرف السيد: مدير الوكالة المحلية للاستغلال 866 الكائنة بنهج بن يحي.بلقاسم رقم 3 مستغانم.

المعين فيما يلي "البنك"

و من جهة

السيد :

رقم حسابه الخاص:

الاسم اللقب أو عنوان الشركة العنوان المقر الاجتماعي الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة.....الخ)

المعين فيما يلي:"**المقترض**".

من جهة أخرى

حيث اتفاقا و اقرأ على ما يلي:

موضوع الاتفاقية:

موجب هذه الاتفاقية ' يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كمايلي:

I – الشروط الخاصة للقرض.:

نوع القرض :

مبلغ الدين :

مدة العقد :

النسبة :

الضمانات الاحتياطات الحاصرة

/

الضمانات و الاحتياطات غير الحاصرة

- /

-

II-الشروط العامة للقرض:

المادة 1: مبلغ القرض

-يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2: موضوع القرض

-بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض' فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ' و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 3: مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليه ضمن الشروط الخاصة غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط

ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.-الخاصة ، فان هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها .

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

قرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى - إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال ال النسبة المحددة في الشروط الخاصة..

- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية .
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5.: الرسوم و العمولات

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقتر ض، إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6: كيفية استعمال القرض

أن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كذلك بالإمضاء على السندات لأمران إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العماليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ،فان الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يجدد فيه الأصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة .

هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.

يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8: الضمانات

لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.

إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا

استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9:ا

لتسديد المسبق

للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة

المادة 10: الترخيص بالخصم يعطي المقترض ترخيصا

للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الإقساط ،من أصل و فوائد و كدا مبالغ الأخرى التي - أصبحت واجبة الأداء (عمولات-مصاريف-ضرائب)

-

المادة 11: شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبلغ الواجبة الأداء من أصل ، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات ، فان البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

التصريح الخاطئ للمقترض

دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية

تحويل الموضوع الأصلي للقرض

عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه

كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض

البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية.

معنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك

عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية ،يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق

المادة 12: مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي.:

تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية

- تقديم صور مطابق الأصل للميزانية السنوية، و والوثائق الحسابات و الملحقات و كدا تقريرا محافظ الحسابات.

- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كدا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى
- كذالك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان و بناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13 التزامات المقترض

مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ،و ما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بمايلي:
عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين ، أي ضمان أو تعهد لامتياز الدائن عن خر على الأموال الموجودة حاليا
أو المستقبلية حتى يتم التسديد الفعلي للقرض
العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية و كذا و سائل الإنتاج و الخدمات
تامين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين ،وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته ، يحتفظ البنك بحق التعويض في التامين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14

كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير -

-

المادة 15.: العمولة و المصاريف
يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع
كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ،يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة

المادة 17: اختيار الموطن
لتنفيذ هذه الاتفاقية،يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في ..... .بتاريخ..... .

ع/البنك **المدين**

ملحق رقم(2): خاصة بحالة تعثر القرض

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

MOSTAGANEM, le .....

Mr: .....
Adresse: .....-W- Mostaganem
Activité:.....
Compte : .....

A Monsieur le Directeur D'Agence

Locale d'Exploitation «866» Mostaganem

Objet: Lettre de Déchéance du Terme.

Je reconnais être redevable, envers votre établissement de la somme de
DA: .....(..... dinars)

Que vous m'ayez accordé .je m'engage à rembourser cette somme, ainsi que les intérêts
A courir a partir du , selon le calendrier suivant:

.

Il reste entendu qu'en cas de non paiement d'une seule échéance, le solde restant
De ma créance deviendra immédiatement exigible, sans qu'il ne soit besoin de le Faire
Constater, par un protêt.
Le présent accord, ne pourra en aucun cas comporter, novation de votre créance.

Je vous prie d'agréer, Monsieur, le Directeur mes salutations les plus distinguées.

Signature du client.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

G.R.E de Mostaganem 027*
A.L.E de Mostaganem 866

Etat des remboursements

Nom et Prénom :
Raison sociale /
N° Compte :
Activité :
N° Dossier :
Adresse du siège social :
Montant du crédit alloué
Taux d'intérêt bonifié :
Durée de remboursement:
Nombre d'échéances accordées

No effet	Montant remboursé Ou régularisé		Date de paiement	Réf Paiement (n° opération.	Reste à rembourser	
	Principal	Intérêt (sans) intérêt de retard			Principal	Intérêt (sans intérêt de retard

G.R.E DE MOSTAGANEM 027
AGENCE DE MOSTAGANEM 866

ETAT DES IMPAYES

Nom et Prénom :
Raison sociale :
N° Compte :
Activité :
N° Dossier :
Adresse du siège social :
Montant du crédit alloué:
Taux d'intérêt bonifié:
Durée d'amortissement:
Nombre d'échéances accordées

No effet annuité	Date d'échéance Des effets	Montant des échéances impayées	
		Principal	Intérêt (Sans intérêt de restart)
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
Total	/		

ملخص

تلعب البنوك التجارية دورا فعالا في تمويل الاستثمارات و إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين أي تقوم بتعبئة المدخرات وتقدمها في شكل قروض. إلا أن البنوك التجارية عند منحها للقروض والتي تعتبر من أهم الوظائف التي تمارسها تتعرض للعديد من المخاطر التي تؤثر على أدائها وربحيتها لذلك وجب على البنك تجنب هذه المخاطر أو التقليل من حدتها و ذلك من خلال عملية إدارة المخاطر تقوم على تقدير وقياس المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم أهم النقاط المتعلقة بالقروض البنكية وضماناتها، و كذا مختلف الأساليب والإجراءات التي يستعملها البنك للتنبؤ بمختلف المخاطر بغرض التقليل منها والتخفيف من آثارها. ومن ثم سنتطرق إلى دراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية **"BADR "**. أثبت النتائج أن رغم اخذ البنك للضمانات إلا انه يتعرض للمخاطر التي قد تؤثر على مركزه المالي، ولذلك تعتبر عملية إدارة المخاطر البنكية تقنية يتم من خلالها التقليل من المخاطر ومحاولة التحكم فيها.

الكلمات المفتاحية: القروض البنكية، سياسة الإقراض، الضمانات، المخاطر البنكية، إدارة المخاطر البنكية.

Résumé

Les banques commerciales jouent un rôle actif dans le financement des investissements et dans la relance de l'économie nationale en assurant le rôle d'intermédiaire entre déposants et emprunteurs. La banque mobilise ainsi l'épargne sous forme de prêts. Cependant, lors de l'offre du crédit, les banques commerciales supportent un grand nombre de risques qui pourrait affecter leur performance et leur rentabilité. De ce fait, la banque est dans l'obligation d éviter ou minimiser ces risques à travers le processus de management des risques qui permettrait l'estimation, la mesure et l'anticipation des risques.

Le but de cette étude est de présenter les points les plus importants relatifs aux prêts bancaires et à leurs garanties. Nous tentons également d'étudier les différentes procédures utilisées que peut utiliser la banque pour prévoir les risques du crédit et limiter leurs impacts. Puis, nous menons une étude empirique au niveau de la Banque de l'Agriculture et du Développement durable " BADR" . Les résultats montrent que même si la Banque prend des garanties, elle est exposée à des risques susceptibles d'affecter sa situation financière, de sorte que le processus de management des risques est une technique de minimisation et de contrôle des risques.

Mots-clés: crédits bancaires, politique de crédit, garanties, risques bancaires, gestion des risques.